

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1508

السنة 64

30 أبريل 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 018-2022 يتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة.....247

مرسوم رقم 027-2022 يقضي بتعيين رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.....249

مرسوم رقم 037-2022 يقضي بتعيين الوزير الأول.....249

مرسوم رقم 039-2022 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة.....249

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

مرسوم رقم 004-2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (GMA) خ.إ.....250

نصوص تنظيمية

10 فبراير 2022

نصوص مختلفة

03 مارس 2022

30 مارس 2022

31 مارس 2022

نصوص تنظيمية

31 يناير 2022

وزارة المالية

مقرر رقم 0196 يحدد شروط إنشاء صناديق السلف والإيرادات وتسييرها وتعيين القيمين عليها.....253

نصوص تنظيمية
24 فبراير 2022

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

مرسوم رقم 022-2022 يحدد شروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية ويقضي بإنشاء رخصة عمل للعمال الأجانب.....257

نصوص تنظيمية
04 مارس 2022

وزارة الصحة

مقرر مشترك رقم 0195 يحدد نظام الدراسة وشروط ولوج الأسلاك والشعب وإجراءات التقويم وشروط الحصول على شهادات المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.....262

نصوص تنظيمية
24 فبراير 2022

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

مرسوم رقم 021-2022 يتعلق بحفظ البيانات الإلكترونية والفرز.....265

نصوص تنظيمية
03 مارس 2022

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 018-2022 صادر بتاريخ 10 فبراير 2022 يتضمن تنظيم و سير عمل المفتشية العامة للدولة.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم و سير عمل المفتشية العامة للدولة المنشأة بموجب المرسوم رقم 122-2005 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005، و كذا حقوق و التزامات و سلطات أعضائها في مجال الرقابة.

المادة 2: تتبع المفتشية العامة للدولة لرئاسة الجمهورية.

الفصل الأول: التنظيم

المادة 3: يدير المفتشية العامة للدولة مفتش عام للدولة، له نفس امتيازات المكلفين بمهمة و المستشارين برئاسة الجمهورية. ومع ذلك يمكن أن تمنح له الامتيازات المرتبطة بمسؤولياته بموجب المادة 6 من هذا المرسوم. و له الأسبقية مباشرة على المكلفين بمهمة و المستشارين برئاسة الجمهورية ضمن الترتيب البروتوكولي. يساعد المفتش العام للدولة، مفتشون للدولة و مفتشون مساعدون للدولة و مفتشون مدققون.

يُعيّن المفتش العام للدولة بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، و يعين مفتشو الدولة و المفتشون المساعدون للدولة و المفتشون المدققون بمقرر رئاسي. و يتم إنهاء وظائفهم بنفس الأشكال.

المادة 4: يكلف المفتش العام للدولة بقيادة و دفع و تنسيق نشاط المفتشية العامة للدولة.

المادة 5: يؤدي المفتش العام للدولة و مفتشي الدولة اليمين أمام رئيس الجمهورية. و يؤدي المفتشون المساعدون للدولة و المفتشون المدققون اليمين أمام المحكمة العليا.

المادة 6: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء التعويضات و الامتيازات المتعلقة بوظائف المفتش العام للدولة و مفتشو الدولة و المفتشين المساعدين للدولة و المفتشين المدققين. يحدد هذا المرسوم أيضا مؤهلات مفتشي الدولة و المفتشين المساعدين للدولة.

الفصل الثاني: الصلاحيات

المادة 7: تتمتع المفتشية العامة للدولة باختصاص وطني، حيث تمارس مهمة عامة و دائمة في مجالات الرقابة و التدقيق و التحقيق لتحقيق الأهداف التالية:

- إشاعة الحكم الرشيد و تحسين أداء الإدارة العمومية و كذا علاقاتها مع المستخدمين؛
- التسيير الجيد للشؤون العامة و محاربة الرشوة و مختلف مظاهر التجاوزات ذات الطابع الاقتصادي و المالي؛
- تقييم السياسات و البرامج العمومية للرفع من مردوديتها و تحقيق النتائج المنتظرة؛
- ضبط تسيير الشأن العام، على الخصوص من خلال بحث و معاينة التجاوزات في مجال التسيير و اتخاذ العقوبة اللازمة طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.

و في هذا الإطار تكلف المفتشية العامة للدولة بما يلي:

- رقابة التنظيم و التسيير الإداري و المالي و المحاسبي لكافة المصالح العمومية للدولة و المجموعات الإقليمية و المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العام و الهيئات الخصوصية المستفيدة من الدعم المالي للدولة؛
- القيام بالدراسات و التدقيقات لتحديد الحالة الحقيقية للمصالح و القطاعات الخاضعة للتسيير؛
- تقدير نوعية تنظيم و سير عمل هذه المصالح و طريقة إدارتها و الوقوف على حصيلتها المالية؛
- التدقيق في استخدام الأرصدة العمومية و صدقية العمليات المتعلقة بالإيرادات و النفقات على مستوى الكيانات المراقبة؛
- إعطاء الرأي بخصوص الإجراءات الضرورية لتبسيط و تحسين نوعية الإدارة و تعزيز فعاليتها و تخفيض تكاليف تسييرها.

المادة 8: تقوم المفتشية العامة للدولة بمهام التدقيق و الدراسة و التقييم و الرقابة طبقا لبرنامج عمل محدد من طرف المفتش العام للدولة.

- طلب أو ضمان تقديم كافة الوثائق الضرورية لأداء مهمتها بغية دراستها وذلك مقابل وصل؛
 - النفاذ إلى كافة المعطيات و المعلومات والمقرات والمستودعات والمباني وغيرها من ممتلكات الكيانات الخاضعة للرقابة؛
 - القيام بكافة عمليات التدقيق اللازمة؛
 - تقديم كشوف الحسابات المصرفية والبريدية، وإذا اقتضت الضرورة تأكيدها لدى المؤسسات المعنية؛
 - توجيه مذكرات طلب للمعلومات إلى المصالح الخاضعة للرقابة؛
 - النفاذ إلى الحسابات المصرفية المشتبه فيها واللجوء، عند الحاجة، إلى القوة العمومية.
- لا يمكن لعمليات المفتشية العامة للدولة أن تصطدم بحال من الأحوال بالعراقيل.
- يُلزم وكلاء المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، تحت طائلة العقوبات المعمول بها، بتقديم الدعم الكامل لأعضاء المفتشية العامة للدولة.

- المادة 14:** دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في قوانين أخرى، يلزم أعضاء المفتشية العامة للدولة بموافاة النيابة العامة بكافة المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 014-2016 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتعلق بمكافحة الفساد، والتي أخذوا بها علما بمناسبة أو أثناء ممارسة مهامهم مع إشعار الوزير أو السلطة التي يتبع لها المعني بذلك وذلك طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون المذكور.
- و في حالة حدوث اختلاس خطير مائل أو تحايل في المستندات، يمكن للمفتشية العامة للدولة:
- شل يد المحاسب العمومي أو أي مسؤول للصندوق أو للحساب المصرفي؛
 - مسك المحاسبة ومستندات التبرير مقابل وصل، والإغلاق بالشمع الأحمر أو القيام بكل الإجراءات التحفظية الأخرى؛
 - إشعار الهيئات القضائية في حدود ما ينص عليه القانون لغرض المتابعة و كذا السلطات الإدارية للقيام بالإجراءات التأديبية.

- المادة 15:** تُلزم المفتشية العامة للدولة بممارسة وظائفها في كنف الإنصاف والتجرد والجديّة والنزاهة والموضوعية والتقيّد بالالتزام المهني الصارم.
- و في إطار ممارسة وظائف أعضاء المفتشية العامة للدولة، فإنهم يتمتعون بالحماية في وجه التهديدات

بإمكان المفتشية العامة للدولة، إذا كانت طبيعة المهمة تتطلب ذلك، أن تستعين مؤقتاً بعدد من الوكلاء الإضافيين أو خبرات لمهام محددة.

المادة 9: تتم إحالة التقارير الموجهة لرئيس الجمهورية والوزير الأول بعناية المفتش العام للدولة متضمنة اقتراحاته.

يتم إشعار رئيس الجمهورية بالإجراءات المتخذة حيال المقترحات على أساس خطة التنفيذ المعدة من طرف الهيئة الخاضعة للتفتيش تحت إشراف السلطة أو الوصاية التي تتبع لها هذه الهيئة.

يعد المفتش العام للدولة تقريراً لمتابعة تنفيذ التوصيات خلال السنة (6) أشهر الموالية وتعد اجتماعاً سنوياً للمتابعة مع كافة الهياكل الخاضعة للتفتيش خلال هذه الفترة.

يقدم المفتش العام للدولة لرئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن الأنشطة.

المادة 10: لا تكون المهام الموكلة للمفتشية العامة للدولة موضع تعارض مع:

- الرقابة العامة التي تخضع لها الإدارات العمومية بحكم السلطة الهرمية وسلطة الوصاية؛
 - متابعة وتدقيق تشكيلات الرقابة الإدارية المتعلقة بمحكمة الحسابات و المفتشية العامة للمالية و المفتشيات الداخلية للقطاعات الوزارية والمديرية المكلفة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وبشكل عام الرقابة في شكلها الإداري المنصوص عليها في النظم.
- تتسلم المفتشية العامة للدولة نسخاً من كافة التقارير المعدة من طرف هيئات وأسلاك الرقابة الإدارية.
- كل مهمة مشتركة أو عمل مشترك بين مختلف أسلاك الرقابة، لا تتم إلا باتفاق مشترك بين الهيئات المعنية.

المادة 11: تُرسل للمفتشية العامة للدولة نسخ من كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وصلاحيات وتنظيم و سير العمل الإداري والمحاسبي لجميع مصالح الدولة.

المادة 12: للمفتشية العامة للدولة حق تصدّر جميع أجهزة التفتيش والرقابة على مستوى القطاعات الوزارية.

الفصل الثالث: حقوق و التزامات و سلطات أعضاء

المفتشية العامة للدولة في مجال الرقابة

المادة 13: للقيام بمهام التدقيق، تختص المفتشية العامة للدولة ب.

مرسوم رقم 039-2022 صادر بتاريخ 31 مارس 2022 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين:

- وزيراً للعدل: السيد محمد محمود الشيخ عبد الله بيه؛
- وزيراً للشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج: السيد محمد سالم ولد مرزوك؛
- وزيراً للدفاع الوطني: السيد حنن ولد سيدي؛
- وزيراً للداخلية و اللامركزية: السيد محمد أحمد ولد محمد الأمين؛
- وزيراً للشؤون الإسلامية و التعاون الأصلي: السيد الداه ولد سيد ولد أمير طالب؛
- وزيراً للشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية: السيد عثمان مامودو كان؛
- وزيراً للمالية: السيد إسلام ولد محمد الأمين ولد محمد أمبادي؛
- وزيراً للتهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي، ناطقاً باسم الحكومة: السيد محمد ماء العينين ولد أبيه؛
- وزيراً للصحة: السيد مختار ولد داهي؛
- وزيراً للوظيفة العمومية و العمل: السيد محمد ولد عبد الله ولد عثمان؛
- وزيراً للتحويل الرقمي و الابتكار و عصنة الإدارة: السيد الشيخ الكبير ولد مولاي الطاهر؛
- وزيراً للبترو و المعادن و الطاقة: السيد عبد السلام ولد محمد صالح؛
- وزيراً للصيد و الاقتصاد البحري: السيد محمد ولد عابدين ولد أمعيف؛
- وزيراً للزراعة: السيد آداما بوكار سوكو؛
- وزيراً للتنمية الحيوانية: السيد محمد ولد إسلام ولد أسويدات؛
- وزيراً للتجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة: السيد لمرايط ولد بناهي؛
- وزيرة للتشغيل و التكوين المهني: السيدة لاليا علي كامرا؛
- وزيراً للإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي: السيد سيد أحمد ولد محمد؛
- وزيراً للتجهيز و النقل: السيد المختار ولد أحمد ولد أحمد اليدالي؛
- وزيراً للمياه و الصرف الصحي: السيد سيد محمد ولد محمد المختار ولد الطالب أمير؛
- وزيراً للتعليم العالي و البحث العلمي: السيد محمد الأمين ولد أبي ولد الشيخ الحضرمي؛
- وزيراً للثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان: السيد ختار ولد الشيباني ولد الشيخ أحمد؛
- وزيرة للعمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة: السيدة صفية بنت عيدات ولد انتهاه؛

والشئام من أي نوع كانت وتحمل الدولة جبر الضرر الذي قد يترتب على ذلك.

المادة 16: ترأسل المفتشية العامة للدولة، في إطار مهمتها كلا من الوزارات، والمقاولات العمومية وشركات الدولة والوكالات والمشاريع والمجموعات الإقليمية، وبشكل عام كل الكيانات والأجهزة الخاضعة لمجال رقابتها.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 17: تكمل، عند الاقتضاء، إجراءات تنظيم المفتشية العامة للدولة بمقرر صادر عن رئيس الجمهورية.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 233-2019 الصادر بتاريخ 24 مايو 2019، الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 326-2018 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2018، المتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 027-2022 صادر بتاريخ 03 مارس 2022 يقضي بتعيين رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة الأولى: يعين رئيساً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الأستاذ أحمد سالم ولد بوحبيبي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 037-2022 صادر بتاريخ 30 مارس 2022 يقضي بتعيين الوزير الأول.

المادة الأولى: يعيد السيد محمد ولد بلال مسعود، وزيراً أولاً.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

القطاع الخاص لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد. و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية و التي من ضمنها قطاع الصناعات. و في هذا الإطار، ستقوم شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (GMA) بإنشاء وحدة لتخزين الحبوب و مطاحن دقيق القمح بالإضافة إلى تحويل القمح اللين إلى دقيق في انواكشوط، مما من شأنه أن يساهم في تلبية حاجيات السوق الوطنية و إنشاء وظائف الشغل.

و عليه، فقد اتفق الطرفان على ضرورة التوقيع، خدمة للمصلحة المتبادلة، على اتفاقية تأسيس تحدد الإطار القانوني و الإداري و الجبائي و الجمركي لهذه الشراكة بين الشركة و الدولة، و تحدد هذه الاتفاقية التزامات الطرفين. و تهدف إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج الشركة الاستثماري في ظروف مناسبة، مع المساهمة في التنمية الاقتصادية للقطاع الصناعي، طبقاً للاستراتيجيات و الأولويات التي حددتها الحكومة.

و قد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، و خاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، من جهة، و شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (GMA)، من جهة أخرى.

و تتعلق هذه الاتفاقية أساساً بالتسهيلات الإدارية و الضمانات و المزايا الجبائية و الجمركية المتعلقة باستيراد المعدات و المدخلات الضرورية لتنمية استغلال الوحدة موضوع المشروع من جهة، و التزاماتها في مجالات الاستثمار و تمويل السوق الوطنية و احترام المعايير البيئية، من جهة أخرى.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل وحدة لتخزين الحبوب و مطاحن دقيق القمح بالإضافة إلى تحويل القمح اللين إلى دقيق في انواكشوط، و ترسيم التزامات الطرفين المتبادلة طبقاً لأحكام القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في أقسامها: الضمانات، حقوق و حريات المؤسسات، نظم الامتياز، تسوية النزاعات، إجراءات التطبيق، ... إلخ.

- وزيرة للبيئة و التنمية المستدامة: السيدة عيساتا داودا جالو؛
- وزيرة أمينة عامة للحكومة: السيدة زينب بنت أحمدناه ولد أتوف.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 004-2022 صادر بتاريخ 31 يناير 2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (GMA) خ.إ.

المادة الأولى: تتم اعتباراً من 17 نوفمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (GMA) خ.إ التالية:

اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (GMA)

خ.إ

بين، حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة فيما يلي: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية، و السيد محمد الأمين ولد الذهبي وزير المالية، و السيدة الناهة بنت حمدي ولد مكناس، وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، من جهة،

و شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (GMA)، شركة خفية الاسم مقيدة على السجل التجاري بانواكشوط تحت الرقم 87929/GU/8938/3159 و المسماة فيما يلي "المستثمر" ممثلة من طرف مديرها العام السيد المراكشي ابراهيم، من جهة أخرى.

تم الاتفاق و المصادقة على ما يلي:

الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إطاراً استراتيجياً للنمو المتسارع و الرفاه المشترك، لأفق 2030-2016 يعتمد، من بين ركائز أخرى على ترقية

المادة 7: إفادة الاستثمار

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

المادة 8: الضمانات الإدارية و العقارية

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، تلتزم الدولة بدعم و تسهيل المساعي التي يقوم بها المستثمر للحصول بشكل دائم و آمن على الأراضي التي تمكن من تنفيذ المشروع.

كما تضمن الدولة للمستثمر، على ضوء القوانين المعمول بها في موريتانيا، حق الاستغلال الحر للأراضي التي حصل عليها و أن يجني منها أية منفعة ضرورية لتحقيق النتائج المخططة المرجوة.

المادة 9: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي

1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائياً.

و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء ستستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية.

2. مجال الضرائب و الرسوم:

أ. طيلة فترة الاتفاقية يستفيد المستثمر من الإعفاءات المتعلقة بالضرائب التالية:

- الضريبة على المداخل العقارية (IRF)؛
- رسم التكوين (TA)؛
- ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)؛

ب. يستفيد المستثمر لمدة خمس (5) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:

- ضريبة العمليات المالية (TOF)؛

ج. يخضع المستثمر لنظام القانون العام فيما يلي:

- الضريبة على الأجور (ITS)؛
- الضريبة على الشركات (IS)؛
- رسم المطارات على الرحلات الخارجية (TADE)؛
- الضريبة على السيارات (TV)؛
- الضريبة على القيمة المضافة (TVA)؛
- الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين (RPRNR)؛

و تبلغ التكلفة الإجمالية للاستثمار مائتان و سبعة عشر مليوناً و مائة و اثنان و ثمانون ألف (217.182.000) أوقية جديدة.

الفصل الثاني: الالتزامات المتبادلة

• التزامات الدولة

المادة 2: الرخصة

تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

المادة 3: الضمانات و حقوق و حريات المقاول

إن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية. و يعني ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- اختيار مورديه؛
- استيراد المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار و مواد الاستهلاك، مهما كانت طبيعتها و مصدرها؛
- تحديد أسعاره و سياسته التجارية.

غير أن المستثمر سيعطي الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار و الجودة و آجال تنفيذ الطلبات.

المادة 4: استقرار ظروف ممارسة النشاط

تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات.

المادة 5: تحويلات رؤوس الأموال

تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، بدون أجل، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التسريع الموريتاني، المداخل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

المادة 6: معاملة الموظفين الأجانب

تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به. و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الأطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به.

التي تلزم كل مؤسسة قانونيا بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية.

المادة 12: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز وحدة لتخزين الحبوب و مطاحن دقيق القمح بالإضافة إلى تحويل القمح اللين إلى دقيق و ذلك بمبلغ إجمالي قدره مائتان و سبعة عشر مليوناً و مائة و اثنان و ثمانون ألف (217.182.000) أوقية جديدة، كما يضمن الإنجاز الكامل للبنى التحتية و التجهيزات طبقاً للمعايير الدولية و البيئية، و ذلك مع احترام مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوائية).

المادة 13: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالي البيئة و الصحة العمومية.

المادة 14: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 80 وظيفة مباشرة، إضافة إلى 200 وظيفة أخرى غير مباشرة و بضمان التكوين المهني للعمال الوطنيين الذين يوظفهم.

المادة 15: نقل التكنولوجيا

يلتزم المستثمر بضمان و تعزيز أنشطة البحوث و التكوين في مجال الصناعة بالنسبة للعمال الذين يكتسبهم.

المادة 16: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجل المقدرة بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء و التجهيزات. و تبدأ هذه الأجل اعتباراً من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار. و تسلم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 17: مدة الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

المادة 18: القوة القاهرة

عندما يستحيل على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تنفيذها خلال الأجل بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقاً لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار باتفاق الطرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و آثاره على الالتزامات التعاقدية للطرف المعني. و تتمثل نية الطرفين في تأويل مصطلح القوة القاهرة طبقاً لمبادئ و أعراف القانون الدولي.

3. الضرائب و الرسوم البلدية

يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم البلدية، ما عدا ضريبة المهنة (Patente) و المحددة بسقف أعلاه خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة.

4. النظام الجمركي

أ. التجهيزات:

طويلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات و مواد البناء و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية لتشغيل وحدات المشروع، خاضعاً لدفع 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة (TVA).

لائحة المعدات، اللوازم، التجهيزات، الماكينات، السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية الموجهة لوحدة المشروع سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة بالمالية، و ترفق بهذه الاتفاقية.

ب. المواد الأولية

إن المدخلات و المواد الأولية و بصفة عامة المواد الداخلة في استغلال وحدات المشروع تخضع لدفع قدره 3.5% و ذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط و بعد انقضاء هذه الفترة فإن هذه المواد تخضع للنظام الجمركي العادي.

المادة 10: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الأجراء الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليهم أية مشاركة في نظم هذا الصندوق.

• التزامات المستثمر

المادة 11: احترام التشريع

يلتزم المستثمر فوق مجموع التراب الوطني الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة الالتزامات التالية:

- مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع الشغل؛
- أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماد برنامجه له و يقدم كشفاً تليخيصياً للاستثمارات التي تم إنجازها؛
- السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة النشاط؛
- إخبار الشباك الموحد للاستثمارات عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى الوزارة المعنية؛
- أن يوصل إلى الشباك الموحد للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي

المادة 21: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد، يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية التي تبت استعجاليا أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، وشريطة مراعاة القانون المعمول به، عرض النزاع على إجراءات التحكيم طبقا للمادة 20 السابقة.

المادة 22: الملحق

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق بطلب من أحد الطرفين.

حرر في انواكشوط بتاريخ 08 دجمبر 2021

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

عن شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (GMA)
المدير العام

السيد المراكشي ابراهيم

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية

القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0196 صادر بتاريخ 24 فبراير 2022

يحدد شروط إنشاء صناديق السلف والإيرادات وتسييرها وتعيين القيمين عليها.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 23 من المرسوم

رقم 186/2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019

المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة

العمومية يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط إنشاء

الصناديق و تسييرها و تعيين القيمين عليها.

عندما يثير أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فوراً إلى الطرف الآخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لكي يضمن، في أسرع وقت ممكن، الاستئناف العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

المادة 19: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

➤ إذا ظهر أن تصريح حسن النية الذي تم على

أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزورا

و خاصة فيما يعني أصل رؤوس الأموال، يتم

سحب إفادة الاستثمار فوراً؛

➤ إذا لوحظت مخالفات من قبل المؤسسة المستفيدة

من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة

إنجازها، يقوم الشباك الموحد بإصدار المؤسسة بأن

تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة

عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة

الكافية خلال أجل مدته تسعون (90) يوما

اعتباراً من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك

الموحد السحب النهائي بعد القيام بتحقيق تبلغ

نتائج إلى المؤسسة.

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره.

و في جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما

يصبح نهائياً يؤدي إلى الاستحقاق الفوري لدفع كافة

الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء

المستثمر منها، دون المساس بالمتابعات القضائية

المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات

المادة 20: التسوية

في حالة نزاع ينشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و

تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطيع الطرفان تسويته عن طريق

التصالح أو التحكيم بواسطة:

✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؛

✓ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة

بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية

الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها

المستثمر؛

✓ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم

لعزفة التجارة و الصناعة و الزراعة

الموريتانية بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة

بالمستثمرين، و الذي تم إنشاؤه بموجب

"الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة

بالاستثمارات" بين الدول و رعايا الدول

الأخرى، الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965 و التي صادقت عليها موريتانيا.

يغطي الضمان الذي يدفعه محاسب القطاع الوزاري، كفالات الصناديق الموكلة لمركزه المحاسبي. يغطي الضمان الذي يدفعه محاسب المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري كفالات الصناديق الموكلة لمركزه المحاسبي.

يتكون الضمان من إيداع نقدي لدى صندوق الإيداع والحجز. وخروجا عن ترتيبات الفقرة الأولى، يمكن للقيم أن يضع على الأقل نصف الضمان المفروض قبل مباشرة مهامه بينما يتم تكوين النصف الثاني من خلال الحجز الشهري من علاوة المسؤولية حتى يصل مستوى الضمان المطلوب. وخلال فترة التكوين التدريجي للضمان تتم تغطية الجزء غير المودع منه بكفالة شخصية ومتضامنة تكفلها مؤسسة مالية، وعلى المحاسب العمومي الموكل أن يتأكد دوريا من انتظام وضعية القيم.

المادة 7: بإمكان القيم في المجموعات الإقليمية بعد انتهاء مهامه، أن يحصل على إفادة تحرير نهائي للضمانات التي تم وضعها:

- فيما يخص صندوق الإيرادات، إذا كان قد دفع للمحاسب العمومي الموكّل مجموع الإيرادات المحصّلة بإشرافه ولم يُسجّل لديه باقي حساب؛
- وبالنسبة لصندوق السلفات، إذا كان قد برر استخدام مجموع السلفات الموضوعة تحت تصرفه، إذا وافق المحاسب العمومي الموكل على تبريراته وإذا كان القيم لم يسجل لديه باقي حساب.

تمنح الإفادة المذكورة أعلاه من طرف المحاسب العمومي الموكل بناء على طلب القيم. وأمام المحاسب العمومي الموكل مهلة ستة أشهر للرد على هذا الطلب وعند انقضاء هذه المهلة لن يعود بإمكانه رفض منح الإفادة إلا إذا طلب من السلطات المختصة التأكد من عدم وجود باقي حساب لدى القيم. وتمنح إفادة التحرير النهائي للقيم بعد تصفية باقي الحساب.

الباب الثالث: سير عمل الصناديق

أ. صناديق الإيرادات

المادة 8: باستثناء تلك المقررة في الجزء الثاني لصالح المجموعات الإقليمية، لا يمكن تحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب بواسطة صندوق إلا بترخيص يمنح بموجب قرار من وزير المالية.

تطبق نفس الترتيبات، دون استثناء على الحقوق والرسوم المقررة في مدونة الجمارك. وتحدد طبيعة الرُيُوع المحصّلة على أساس ترتيبات الفقرتين السابقتين بالمقرر أو القرار المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 9: يحصل القيمون إيرادات المدينين نقداً أو عن طريق شيك مصرفي أو سندات بريدية، تماما مثل

كما يحدد مدى المسؤولية الشخصية والنقدية للقيّمين وشروط إعمالها والإبراء من المسؤولية والإعفاء المجاني للجزء من الدين وكذا مستويات الكفالة المطلوبة والعلاوة المسؤولية الممنوحة.

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة 2: تُطبّق ترتيبات هذا المقرر على الهيئات العمومية على النحو المحدد في النظام العام للمحاسبة العمومية، أي:

- الدولة؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المجموعات الإقليمية.

يُسمّى في هذا المقرر المحاسبون العموميون الذين يُجرى قيّمو صناديق المجموعات الإقليمية العمليات لحسابهم "المحاسبين العموميين المكلفين".

المادة 3: يجب أن يكون إنشاء صندوق الإيرادات مُبرراً إما بضرورة تحصيل بعض مداخيل الميزانية مباشرة من المدينين، وإما لغرض زيادة نقاط التحصيل في حالة تعدّد تدخل المحاسب العمومي الموكّل لسبب يعود لمكان إقامته.

باستثناء الخروج عن القاعدة بقرار من الوزير المعني، يقتصر إنشاء صندوق السُفّة على تسديد المصروفات ذات الحجم الصغير (بسقف 1.500.000 أوقية جديدة، سنويا) أو ذات الطبيعة الخاصة أو الاستعجالية.

الباب الثاني: تنظيم الصناديق

المادة 4: تنشأ صناديق سُفّات الدولة والمؤسسات ذات الطابع الإداري بموجب مقرر من وزير القطاع المعني. تنشأ صناديق إيرادات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بمقرر من وزير المالية.

يتم إنشاء صناديق إيرادات وصناديق سُفّات المجموعات الإقليمية بموجب قرار من رئيس الجمعية المداولة، بناء على ترخيص من وزير المالية.

المادة 5: القيّم لدى القطاعات الوزارية هو محاسب القطاع الوزاري المعني.

القيّم لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هو محاسب المؤسسة العمومية المعنية.

يُعيّن القيّمون في المجموعات الإقليمية من طرف الأمر بالصرف مع موافقة المحاسب العمومي المكلف.

المادة 6: قبل مباشرة القيّم لمهامه، يجب عليه وضع ضمانته للمبلغ المحدد في المادة 33 أسفله. إلا أنه عندما تكون العمليات التي تجري بواسطة الصندوق صغيرة الحجم، يمكن إعفاء القيم من وضع الضمانة.

الإداري، بالأوراق التبريرية للمصروفات مع الأوراق المحاسبية الأخرى لمركزه.

بعد إصدار الأمر بالصرف لحوالة تسوية لتسديد النفقات المعترف بها يقدم القيم، في ما يخص المجموعات الإقليمية، الأوراق التبريرية للمصروفات المسددة عن طريقه إلى المحاسب العمومي الموكل. باستثناء الترخيص الممنوح بقرار من الوزير المعني، يتم تقديم الأوراق التبريرية في أجل أقصاه شهر واحد اعتباراً من تاريخ تسديد المصروفات.

ج. ترتيبات مشتركة بين صناديق الإيرادات وصناديق

السلفات:

المادة 15: يُلزم قيمو صناديق الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، في 31 دجمبر من كل سنة أو عند إيقاف الصندوق، بأن يُقيدوا في سجلاتهم الأموال ودفاتر المخالصات والبطاقات والقيم غير المبيعة والأوراق التبريرية للمصروفات.

يُلزم قيمو صناديق المجموعات الإقليمية، في 31 دجمبر من كل سنة أو عند إيقاف الصندوق، بتقديم الأموال ودفاتر المخالصات والبطاقات والقيم غير المبيعة والأوراق التبريرية للمصروفات إلى المحاسب العمومي المكلف وذلك لتقييدها في سجلاته.

و في حالة الترخيص لقيم الإيرادات أو السلفات بفتح حساب إيداع في مؤسسة مالية للقيام ببعض العمليات، يتم إعداد بيان اتفاق بذلك في التاريخ نفسه.

المادة 16: يُلزم القيمون بمسك محاسبة طبقاً للأشكال المحددة في التعليمات الوزارية.

و يجب على هذه المحاسبة أن تبيّن في كل وقت ما يلي:

- وضعية التحصيل بالنسبة لصندوق الإيرادات؛
- وضعية السلفة المستعملة بالنسبة لصندوق السلفات.

المادة 17: في حالة ممارسة نفس الشخص لمهام قيم الإيرادات وقيم السلفات في آن واحد، فلا يمكن أبداً استخدام الأموال المحصلة لصندوق الإيرادات في تسديد مصروفات صندوق السلفات.

ويُموّل صندوق السلفات فقط عن طريق السلفات الصادرة عن المحاسب العمومي الموكل طبقاً للشروط المحددة في المادة 12 أعلاه.

الباب الرابع: الرقابة

المادة 18: يخضع قيمو الإيرادات والسلفات لرقابة الأمر بالصرف للصندوق فيما يخص ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ولرقابة المحاسب الرئيسي فيما يخص المجموعات الإقليمية. كما يخضعون لتدقيق المفتشية العامة للدولة وهيئات الرقابة المختصة.

المحاسبين العموميين، ويسلمون مقابلها إما مخالصة مرقنة أو مستخرجة من دفتر قسيما، أو بطاقة أو قيمة مستخرجة من مجموعة أوراق مفهسة على الوجه المطلوب.

المادة 10: يدفع القيمون لدى المجموعات الإقليمية الإيرادات المحصلة عن طريقهم إلى المحاسب العمومي المكلف. ويكون الدفع مرة واحدة على الأقل كل شهر وتسلم الشيكات المصرفية والسندات البريدية إلى المحاسب العمومي الموكل في أجل أقصاه اليوم الموالي لاستلامها.

ب. صندوق السلفات:

المادة 11: باستثناء ترخيص يمنح بموجب قرار من الوزير المعني، لا يمكن التسديد بواسطة صناديق السلف إلا في الحالات التالية:

- المصروفات الخفيفة المتعلقة باللوازم في حدود المبلغ المحدد بقرار وزاري؛
- أجور العمال المسددة على أساس ساعات العمل أو التعاون؛
- الإغاثات المستعجلة والاستثنائية؛
- السلفات من مصاريف المهام أو مصاريف المهام ذاتها في حالة عدم وجود سلفات؛
- أجور ورواتب العمال الملتحقين بالعمل في الإدارة أو المغادرين خلال الشهر؛
- مصروفات ميزانية تسيير البلديات الريفية البعيدة من مقر محصلها الرئيسي.

المادة 12: توضع تحت تصرف كل قيم سلفة لا يتعدى مبلغها، المحدد في النص المنشئ للصندوق والممكن مراجعته بنفس الطريقة عند الاقتضاء، ثمن المبلغ التقديري للمصروفات السنوية التي يسدها القيم ما لم يكن هناك ترخيص ممنوح بقرار من الوزير المعني.

يُدوّن مبلغ السلفة في محاسبة الهيئة العمومية في الجانب المدين لحساب ربط و في الجانب الدائن لحساب الأموال الجاهزة، و في نفس الوقت يجمد اعتماد مساو على الفصل أو الفصول التي تم عليها خصم المصروفات التي سددها القيم.

المادة 13: يُسَدّد القيمون، مثل المحاسبين العموميين تماماً، المصروفات عن طريق تحويلها أو بواسطة شيك أو سند بريدي أو نقداً.

المادة 14: بعد إصدار الأمر بالصرف حوالة تسوية لتسديد المصروفات المعترف بها، يحتفظ القيم، فيما يخص الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع

المادة 25: يصدر أمر بدفع مبلغ: (1) إما مساو لمبلغ خسارة الإيرادات المتحملة أو مبلغ المصروفات المسددة غلطا، أو تعويض عن فعل من القيم تحملته الهيئة العمومية المعنية، (2) أو مساو لقيمة الممتلكات المفقودة في حالة كون القيم يمسك محاسبة مادية.

المادة 26: يتم على الفور إشعار القيم المعني بأمر الدفع بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام أو بواسطة حامله مقابل استلام مثبت في دفتر إحالات.

المادة 27: بإمكان القيم التماس إمهال من السلطات التي قامت بإصدار الأمر، وذلك في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تبليغ الأمر بالدفع. و ترد السلطة خلال شهر اعتبارا من استلام التماس الإمهال، وعند انتهاء الفترة يعتبر الإمهال ممنوحا ولا تتعدى مدته سنة واحدة. إلا أنه إذا قدم القيم طلبا لإبراء ذمته من المسؤولية أو للإعفاء من الدين، يمكن لوزير المالية تمديد فترة الإمهال حتى تاريخ إبلاغ القرار القاضي بالبت في الطلب.

المادة 28: إذا لم يسدد القيم المبلغ المطلوب ولم يلتزم الإمهال أو لم يحصل عليه أو إذا انتهت مدته، يتخذ مقرر ضده بتعمير الذمة وذلك محل الأمر بالدفع، كما يتخذ مقرر تعمير الذمة إذا لم يكن الأمر بالصرف المشار إليه في المادة 24 أعلاه قد أصدر الأمر بالدفع. ويصدر مقرر تعمير الذمة عن وزير المالية. ويتابع تنفيذ مقرر تعمير الذمة طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 186/2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن للنظام العام لتسيير الميزانيات والمحاسبة العمومية.

المادة 29: تترتب على تعمير الذمة فائدة سنوية بمعدل 8% اعتبارا من تاريخ العلة المسببة له، أو- إذا تعذر تحديد هذا التاريخ بدقة- اعتبارا من تاريخ اكتشافها.

ج. التبرئة من المسؤولية- الإعفاء بالتفضل:

المادة 30: يمكن للقيمين معمرّي الذمة أن يحصلوا إما على تبرئة كلية أو جزئية، أو على إعفاء تفضلي من المسؤولية، وفق نفس المسطرة الخاصة بالمحاسبين العموميين.

يجب أن تحمل الطلبات المقدمة إلى الوزير المكلف بالمالية من قبل القيمين رأي أمر صرف الهيئة العمومية المعنية والمحاسب العمومي الموكل، فيما يخص صناديق المجموعات الإقليمية.

المادة 31: يتحمل المحاسب العمومي الموكل المبالغ الممنوحة لإبراء ذمة القيمين أو تلك التي أعلنت مسؤوليتهم عنها، لكنها قد لا يتيسر تحصيلها، إذا كان تعمير الذمة مرتبطا بارتكاب المحاسب لأحد الأخطاء التالية:

المادة 19: فيما يخص صناديق السلفات لدى المجموعات الإقليمية، يُلزم المحاسب العمومي المكلف بالقيام مرة على الأقل في السنة بعملية تفتيش مفاجئة لصناديق الإيرادات أو السلفات التابعة له.

الباب الخامس: المسؤولية الشخصية والمالية للقيمين أ. نطاق المسؤولية:

المادة 20: يعتبر القيمون المكلفون من قبل المحاسبين العموميين بعمليات التحصيل (الإيرادات) والتسديد (السلفات) مسؤولين شخصيا وماليا عن حراسة وحفظ الأموال والقيم التي يحصلونها أو المقدّمة من قبل المحاسبين العموميين أو عن طريق تداول الأموال أو حركة حسابات الأموال الموجودة وحفظ الأوراق التبريرية ومسك محاسبة العمليات. وتشمل المسؤولية المالية للقيمين جميع عمليات الصندوق منذ تاريخ إنشائه وحتى تاريخ توقيف نشاطه.

المادة 21: يعتبر القيمون مسؤولين شخصيا وماليا عن تحصيل الإيرادات المكلفين بها. وهم كذلك مسؤولون عن الرقابة التي تجب عليهم ممارستها ضمن نفس الشروط الخاصة بالمحاسبين العموميين والمنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 186/2019 الصادر بتاريخ: 31 يوليو 2019 المتضمن للنظام العام لتسيير الميزانيات والمحاسبة العمومية.

المادة 22: يعتبر قيمو السلفات مسؤولين شخصيا وماليا عن تسديد النفقات التي هم مكلفون بها. وهم كذلك مسؤولون تماما كالمحاسبين العموميين عن الرقابة التي يجب عليهم ممارستها في مجال المصروفات (المادة 20 من المرسوم رقم 186/2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن للنظام العام لتسيير الميزانيات والمحاسبة العمومية).

المادة 23: يتحمل القيم المسؤولية عندما يلاحظ نقص في النقد أو في القيمة، أو تسديد غير شرعي لمصروفات، أو عدم تحصيل إيرادات من طرف القيم، أو دفع تعويض من قبل هيئة عمومية إلى الغير أو إلى هيئة عمومية أخرى، وذلك من جزاء خطأ من القيم.

ب. تحميل المسؤولية:

المادة 24: يقع تحميل المسؤولية المالية للقيم بإصدار أمر بالدفع عبر إجراء ودي، ويصدر هذا الأمر بعد استشارة المحاسب العمومي المكلف (بالنسبة لصناديق المجموعات الإقليمية) من قبل أمر الصرف لدى الهيئة العمومية التي يعمل بها القيم، وبناء على اقتراح، عند الاقتضاء، من سلطات الرقابة المذكورة في المادة 18 أعلاه.

2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانيات والمحاسبة العمومية وفي نُظْم مصلحة المحاسبين العموميين.

المادة 32: تتحمل ميزانية الهيئة العمومية المعنية بالمبالغ الممنوحة إبراءً من المسؤولية أو إعفاءً بالفضل. تطبق ترتيبات النظم المتعلقة بمصلحة المحاسبين العموميين والمتعلقة بتعمير الذمة على تعمير ذمة القيمين.

الباب السادس: الكفالة، وعلاوة المسؤولية

المادة 33: يُحدّد مبلغ علاوة المسؤولية الممكن تخصيصها للقيم حسب المعيار التالي، تبعا للمبلغ المتوسط للإيرادات التي يُحصّلها قيمو الإيرادات شهريا، ولأقصى مبلغ للسلفات يمكن منحه لقيمي صناديق السلفات.

1. إذا لم يتم دفع الإيرادات في الأجل المحدّد، والمحاسب العمومي الموكل لم يطالب على الفور بدفعها؛
2. قبول المحاسب العمومي المكلف دونما تحفظ للعمليات غير الشرعية التي يجريها القيم، إلا إذا كانت الأوراق التبريرية لا تسمح بالكشف عن ذلك الخلل؛
3. منح سلفات بدون تقديم مبررات قانونية للضمانات؛
4. منح سلفات تتجاوز السقف الأقصى المسموح به؛
5. رفض المستندات التبريرية رفضا متأخرا تستحيل معه كل تسوية من قِبَل القيم؛
6. ملاحظة خطأ أو إهمال بيّن من طرف المحاسب العمومي أثناء رقابته الميدانية للأوراق. يجري تحصيل ما عُمرت به ذمة المحاسبين العموميين عملا بالترتيبات السابقة، وطبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 186/2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو

مبلغ الكفالة	مبلغ العلاوة الشهرية للمسؤولية (بالأوقية الجديدة)	المبلغ المتوسط للإيرادات المحصلة شهريا/ المبلغ الأعلى للسلفة المسموح بها
50.000	5.000	أقل من 5.000.000 أوقية جديدة
70.000	7.000	من 5.000.000 إلى أقل من 10.000.000
110.000	11.000	من 10.000.000 إلى أقل من 15.000.000
140.000	14.000	من 15.000.000 إلى أقل من 20.000.000
150.000	15.000	من 20.000.000 إلى أقل من 40.000.000
200.000	20.000	من 40.000.000 فأكثر

بالصرف للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والأمرون بصرف ميزانيات المجموعات الإقليمية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 022-2022 صادر بتاريخ 04 مارس 2022 يحدد شروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية ويقضي بإنشاء رخصة عمل للعمال الأجانب.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يجوز لأي رب عمل تشغيل عامل أجنبي إذا كان هذا العامل حاصلًا سلفًا على رخصة عمل تسمح له بمزاولة عمل محدد.

المادة 2: تجيز رخصة العمل للعامل الأجنبي مزاولة عمل مدفوع الأجر و/أو مستقل ومحدد على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الباب السابع: ترتيبات ختامية

المادة 34: بإمكان البلديات الريفية البعيدة عن مقر محصلها الرئيسي أن تسدد بعض مصروفاتها عن طريق صندوق سلفات، وعليها استخدام هذه الإمكانية كلما سنحت الفرصة، شريطة احترام الصيغ والضوابط النظامية.

المادة 35: ستوضح بصفة مفصلة الترتيبات الواردة في هذا المقرر بواسطة توجيه عام صادر عن قطاع المالية، بالإضافة إلى المخططات والدعائم المحاسبية المحددة لصناديق الإيرادات وصناديق السلفات.

المادة 36: يسري مفعول هذا المقرر الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 165/ و م الصادر بتاريخ 12 دجمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفات والإيرادات، اعتبارا من فاتح سبتمبر 2020.

المادة 37: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 38: يُكفّف الأمانة العامون للوزارات المعنية، والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، والمدير العام للميزانية، ومدير الوصاية المالية، والأمرون

يوجه الطلب إلى المدير العام للتشغيل من خلال المنصة الرقمية على الإنترنت
يجب أن يتضمن الطلب تحت طائلة رفضه المعلومات التالية:

- أ. تسمية و مقر و رقم تسجيل رب العمل لدى الهيئة المكلفة بالضمان الاجتماعي؛
- ب. الهوية الكاملة للعامل الأجنبي؛
- ج. تحديد العمل ووصف الوظائف التي سيزاولها العامل الأجنبي مع عرض مفصل باللغة العربية أو الفرنسية للمؤهلات المهنية المبررة لشغل هذه الوظائف؛
- د. عرض للأسباب التي أدت برب العمل إلى أن يعتبر أنه ليس بالإمكان توظيف عامل موريتاني الجنسية لشغل هذه الوظائف.

يجب أن تحصل طلبات التصاريح أولاً على تأشيرة من الإدارة التي يتبع لها رب العمل.
يتبادل المدير العام للتشغيل مع المدير العام للعمل المعلومات المتعلقة بجميع طلبات رخص العمل الجديدة وذلك من خلال تصافر يسمح بمعالجة سريعة للطلبات وخاصة تلك المتعلقة بالانتهاكات التي سجلتها مصالح العمل المكلفة بالمراقبة وفقاً للمادة 4 أدناه.

المادة 4: فور تسلم الطلب تقوم المديرية العامة للتشغيل بدراسة الطلب بغية تحديد:

- أ. ما إذا كان رب العمل أو العامل موضع إدانة بموجب مخالفة للترتيبات المتعلقة بتشغيل اليد العاملة الأجنبية خلال السنة الأخيرة أو موضع سحب رخصة تشغيل عامل أجنبي أو سحب رخصة العمل؛

من أجل ذلك ترسل المديرية العامة للتشغيل المديرية العامة للعمل عند الضرورة، وذلك بإرسال لائحة بالشركات أو العمال الأجانب الذين يطلبون منح رخص عمل للتأكد من عدم ارتكابهم مخالفة لقانون العمل.

يتعين على المديرية العامة للعمل الرد في غضون أربعة (4) أيام من أيام العمل الموالية لاستلام الرسالة.
عدم تلقي رد مبرر خلال الأجل المذكورة أعلاه يعني أن رب العمل أو العامل الأجنبي لم يكن موضع إجراءات ردعية متعلقة بمخالفة للنصوص المنظمة لليد العاملة الأجنبية خلال السنة الأخيرة.

ب. ما إن كان العامل الأجنبي الذي يرغب رب العمل في تشغيله يتوفر على المؤهلات المهنية المطلوبة للشغل المعني.

يحال ملف طلب الرخصة المقدم من خلال المنصة الرقمية مرفقا بجواب المدير العام للعمل إلى المدير العام للتشغيل لدراسته من قبل مصالحه المختصة.

يمكن منح رخصة العمل وفقا لأحد الأنماط الثلاثة التالية:

- **الرخصة "أ"** تسمح لحاملها بممارسة عمل محدد لصالح رب عمل معين لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.
شروط الحصول على رخصة "أ" هي التالية:
- عدم وجود عامل موريتاني لمزاولة العمل المحدد المطلوبة له الرخصة؛
- إثبات العامل الأجنبي توفره على المؤهلات المطلوبة لمزاولة العمل المحدد المطلوب؛
- أن لا يكون سبق لرب العمل أو للعامل الأجنبي التعرض لإجراءات ردعية متعلقة بمخالفة للنصوص المنظمة لليد العاملة الأجنبية خلال السنة الأخيرة التي سبقت الطلب.

- **الرخصة "ب"** تسمح لحاملها بمزاولة أي عمل مأجور محدد لمدة أقصاها أربع سنوات لصالح أي رب عمل مقيم على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تمنح هذه الرخصة على أساس المعاملة بالمثل لأي عامل من رعايا دولة موقعة مع موريتانيا على ميثاق أو معاهدات أو اتفاقيات بهذا الشأن.

تمنح الرخصة "ب" كذلك لأي عامل يتقاضى أجرا أو مستقل مقيم لمدة خمس سنوات دون انقطاع في موريتانيا واشتغل فيها وفقا للقوانين والنظم.
تمنح الرخصة "ب" لكل عامل أجير استوفى شروط الحصول عليها.

- **الرخصة "ج"** وتسمح لحاملها بمزاولة أي عمل مقابل أجر لمصلحة رب عمل مقيم على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية من غير تحديد مدة لها.

يمكن منحها لأي عامل أجنبي مقيم في موريتانيا إقامة لا انقطاع فيها لمدة عشر سنوات على الأقل حيث عمل طوال هذه المدة إما أجيرا أو مستقلا وتتوفر فيه أحد الشروط الخاصة التالية:

- أ. أن يكون زوجا لشخص موريتاني الجنسية؛
- ب. أن يقيم مؤسسته الرئيسية في موريتانيا إما باقتناء بنايات أو باستثمار رساميل منقولة فيها أو بإثبات نيته بأي شكل آخر بالإقامة في البلد؛
- ج. أن يكون قدم للجمهورية الإسلامية الموريتانية خدمات استثنائية معترف بها بموجب مستند رسمي، خاصة بواسطة منح وسام شرف.

الفصل الثاني: إجراءات منح رخص العمل

القسم الأول: الرخصة "أ"

المادة 3: تُطلب الرخصة "أ" من طرف رب العمل الراغب في تشغيل العامل الأجنبي.

المادة 5: دون المساس بالامتيازات الممنوحة للمؤسسات بموجب مدونة الاستثمار لا يمكن منح إذن تشغيل عامل أجنبي لمؤسسات تشغل أكثر من ثمانية عمال أجانب إلا إذا كان ذلك وفق خطة تدريبية معقنة لمرتنة الوظائف مصادق عليها مسبقا من طرف المدير العام للتشغيل ومحل تشاور مع القطاع الفني المعني. يجب أن تأخذ خطة المرتنة في الاعتبار ضرورات التكوين المهني للعمال.

المادة 6: في غضون أربعة أسابيع بعد تقديم الطلب إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل، يطلع المدير العام للتشغيل طالب الرخصة على قراره، بعد التحقق من أن المؤهلات للوظائف المطلوبة لا يتوفر عليها موريتاني (وظائف المسؤولية عالية المستوى (ألف 1)، ووظائف مقابلة لمؤهلات متخصصة جدا وتعتبر نادرة أو غير متوفرة في سوق العمل (ألف 2) التي تتوافق الطلبات الخاصة بها وتشكلها حسب الأصول).

المادة 8: يجب على رب العمل تسليم رخصة العمل للعامل قبل شروعه في العمل المكتتب لأجله. يجب على رب العمل إشعار المصلحة العمومية للتشغيل التي منحت الرخصة بالتاريخ الذي بدأ فيه العامل تنفيذ عقد العمل.

المادة 9: يجب على كل عامل أجنبي مهتم بالرخصتين "ب" و "ج" وتتوفر فيه الشروط المطلوبة للحصول عليهما أن يوجه طلبه إلى المصلحة العمومية للتشغيل. ترفق بالطلب كل الوثائق التي تبرهن على أن الشروط المطلوبة للحصول على الرخصة متوفرة طبقا للمادة 2 من هذا المرسوم.

إذا لم يتم الاكتتاب أو تم فسخ العقد قبل انتهاء صلاحية الرخصة فإنه يجب على رب العمل أن يعيد الرخصة فوراً إلى المصلحة العمومية للتشغيل وأن يشعر بذلك المديرية العامة للعمل.

المادة 10: إضافة إلى فئات رخص العمل الثلاث المذكورة أعلاه وتصديا لحالات الاستعجال والصيانة والإصلاحات المؤقتة و/أو تحسبا لوضع خطة مرتنة وفي حدود فترة شهر قابلة للتجديد مرة واحدة، يجوز للمدير العام للتشغيل منح إذن مؤقت لتشغيل عامل أجنبي.

ولهذا الغرض على العامل إذا كان حائزا على الرخصة أن يسلمها مقابل وصل لرب العمل.

إذا تم منح الإذن، يقوم المدير العام للتشغيل بإخطار مقدم الطلب بالتاريخ الذي يمكنه اعتباره منه سحب تصريح العمل للعامل المعني من عند المصلحة العمومية للتشغيل.

القسم الثاني: الرخصتان "ب" و "ج"

المادة 11: في غضون الأسابيع الأربعة الموالية لتقديم الطلب عبر المنصة الرقمية لدى المصلحة العمومية للتشغيل، يطلع المدير العام للتشغيل صاحب الطلب على قراره.

وفي حالة رفض الطلب تقترح المصلحة العمومية للتشغيل على رب العمل مرشحين من الجنسية الموريتانية جديرين بشغل الوظيفة المعنية بعد إطلاق عملية اختيار شفافة يشارك فيها رب العمل.

من أجل تطبيق هذه المادة فإن أي غياب عن موريتانيا لفترة أقل من ستة أشهر لا يعتبر انقطاعا في فترة الإقامة المطلوبة إلا إذا تجاوزت الغيابات مجتمعة ثلاثمائة وستين يوما إذا كانت الفترة المطلوبة خمس سنوات، وسبعمائة يوم إن كانت الفترة عشر سنوات أو أكثر.

إذا لم يثمر الاختبار المهني للمرشحين المقترحين عن نتائج، يجب على رب العمل إبلاغ المدير العام للتشغيل أن الاختبار لم يسفر عن نتائج مبررا ذلك. في حالة ما إذا كان العامل الموريتاني يتوفر على المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة المقترحة دون امتلاك التجربة المطلوبة، فإنه يمكن منح رخصة العمل بشرط تشغيل العامل الموريتاني كنظير للعامل الأجنبي وفقا لشروط يتفق عليها مع رب العمل وتحدد بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 12: تلزم المؤسسات التي تقرر إسناد بعض نشاطاتها لجهات خارجية من خلال التعاقد من الباطن

القسم الثالث: ترتيبات مشتركة

المادة 7: إذا لم يتوصل رب العمل، بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الرخصة، بأي إشعار بقبول أو رفض طلبه فإنه يجب على رئيس

العام للتشغيل إن كان الأمر يتعلق بالرخصة "ب" أو "ج" في الحالات والأجال التي يجب فيها إرجاعها؛

- عدم التصريح بضياح أو سرقة رخصة العمل أو عدم إرجاع نسختها، إلى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي منحتها، في حال وجود الأصل الضائع أو المسروق.

المادة 16: يجب على مفتش الشغل أو ضابط الشرطة أو أي وكيل إداري مخول لهذا الغرض إذا لاحظ إحدى المخالفات الواردة في المادة 15 أن يسحب مقابل وصل، إذن تشغيل العامل الأجنبي أو رخصة العمل المحصول عليهما بغير حق أو المستخدمان في غير ما منحنا له وأن يرسلهما فوراً مرفقتين بنسخة من المحضر إلى المدير العام للتشغيل وإلى المدير العام للعمل.

يجب على مفتش الشغل أو ضابط الشرطة أو أي وكيل إداري مخول لهذا الغرض، يضبط أجير يزاول عملاً بغير رخصة تسمح له بشغل العمل المقابل للنشاط الذي يمارسه، أو شغل عمل غير الذي منحت لأجله رخصة العمل، والتي منح لرب العمل الإذن في شغلها أن يوقف مباشرة تنفيذ عقد العمل دون المساس بالعقوبات الأخرى.

و يمكن للمدير العام للتشغيل أن يقرر سحب الرخصة سواء ترتب الأمر على إدانة جزائية أم لم يترتب عليها.

المادة 17: يحاط رب العمل أو العامل موضع المخالفة علماً بإجراءات السحب بواسطة مفتش الشغل في المكان الذي يشتغل فيه العامل. لا يمكن منح إذن جديد أو رخصة جديدة إلا إثر طلب جديد.

غير أن هذا الطلب كما هو حال أي طلب تشغيل عامل أجنبي مقدم من طرف رب عمل أو أي طلب رخصة عمل تتعلق بالعامل المخالف يمكن خلال السنوات الخمس الموالية للإشعار بالسحب أن يرفض دون أي مبرر آخر غير كون هذا الإجراء قد اتخذ بحق مقدم الطلب.

يمكن أن يؤدي وجود إدانة جزائية بسبب مخالفة هذا المرسوم إلى نفس النتيجة مستقبلاً حتى وإن لم يتقرر السحب خاصة إذا تعلق الأمر بطلب التجديد.

المادة 18: دون المساس بالعقوبات الجزائية الأقوى يعاقب مرتكبو المخالفة لترتيبات هذا المرسوم، زيادة على معاقبتهم وفقاً لأحكام المادة 450 من مدونة الشغل، بالوقف الفوري لنشاط العامل.

بالتأكد باستمرار من أن تشغيل اليد العاملة الأجنبية يتطابق مع ترتيبات هذا المرسوم.

يجب أن يكون هذا التطابق شرطاً أساسياً في دفتر الالتزامات المؤدي إلى التعاقد مع مؤسسات أو متعاقدين من الباطن.

في جميع الأحوال تتحمل المؤسسات المتعاقدة أو المتعاقدة من الباطن مسؤولية المخالفات المرتكبة من طرفها للأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال.

تقدم طلبات الحصول على رخص العمل للعمال الأجانب من طرف المؤسسة المعنية عبر المنصة الرقمية لدى الوزارة المكلفة بالتشغيل.

الفصل الثالث: تجديد رخصة العمل

المادة 13: ليكون طلب التجديد مقبولاً يجب تقديمه للمصالح المختصة على الأقل شهراً قبل تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة.

المادة 14: تقدم طلبات التجديد وتعالج وفقاً لنفس شروط الطلب الأصلي. ويجب أن ترفق بالرخصة المطلوب تجديدها.

الفصل الرابع: سحب إذن تشغيل عامل أجنبي أو

رخصة العمل

المادة 15: دون المساس بالترتيبات الجزائية المطبقة، تعد المخالفات التالية سبباً لسحب إذن تشغيل عامل أجنبي أو رخصة العمل التي بحوزته إذا تمت ملاحظة إحدى هذه المخالفات وفقاً لترتيبات المادة 16 من هذا المرسوم:

(أ) رب العمل

- تشغيل عامل أجنبي في عمل ليس هو العمل الذي لأجله منحت الرخصة الصالحة أو ليس هو العمل الذي لأجله منح إذن التشغيل لرب العمل إذا تعلق الأمر بالرخصة "أ"؛
- عدم منح العامل رخصة العمل "أ" التي منحت لرب العمل صحبة الإذن الذي منح له؛
- عدم إرجاع الرخصة "أ" للمصلحة المكلفة بالتشغيل في حين أن العامل الذي منحت له لم يكتتب أو لم يعد يعمل لدى رب العمل؛
- مخالفة المؤسسة الرئيسية و/أو المؤسسة المتعاقدة المكتتبه من طرفها لتقديم خدمات للقوانين المتعلقة بتشغيل اليد العاملة الأجنبية.

(ب) رئيس العامل

- عدم إرجاع رخصة العمل إلى رب العمل إذا كان الأمر يتعلق برخصة "أ" أو إلى المدير

لهذا الغرض يجب أن يوجه المعني طلبا خلال الشهرين المواليين للإشعار الذي أبلغ بموجبه بالقرار. تحت طائلة الرفض يجب أن يقدم هذا الطلب إلى الوزير المكلف بالتشغيل عن طريق المدير العام للتشغيل الذي يمنح مقابله وصلا.

المادة 23: يحيل الوزير المكلف بالتشغيل الطلب والملف إلى لجنة اليد العاملة الأجنبية التي يعين أعضاؤها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالتشغيل وتضم:

أ. قاضيا، رئيسا، يعين بناء على اقتراح من وزير العدل؛

ب. ثلاثة أعضاء استحقاقيين وثلاثة أعضاء خلفاء يعينون بناء على اقتراح من المنظمات النقابية لأرباب العمل الأكثر تمثيلا؛

ج. ثلاثة أعضاء استحقاقيين وثلاثة أعضاء خلفاء يمثلون العمال يعينون بناء على اقتراح من المنظمات النقابية العمالية الأكثر تمثيلا.

تبدي اللجنة الرأي بناء على المستندات لكن يمكن لها أن تقرر الاستماع للطاعن وكذا للمدير العام للتشغيل أو ممثله، ويحدد هذا الرأي الطابع الاستعجالي للملف إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 24: يحال الملف محلا برأي اللجنة إلى الوزير من طرف المدير العام للتشغيل.

يتم إشعار الطاعن بقرار الوزير خلال الشهرين المواليين لإيداع الالتماس وإلا فإنه يعتبر لصالح الطاعن الذي يمكن أن يتقدم أمام المصلحة العمومية للتشغيل في الأيام العشرة الموالية لانقضاء الأجل.

إذا كان من غير الممكن لرئيس هذه المصلحة منح الطاعن نسخة من قرار الرفض فإنه ملزم أن يسلمه نسخة من الطلب الأصلي مع ملاحظة غياب قرار وكذا رخصة العمل المطلوبة.

الفصل السادس: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 25: تستمر صلاحية رخص وأذونات تشغيل العامل الأجنبي الممنوحة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى غاية انتهاء المدة التي منحت لأجلها. ومع ذلك، يجب إعادتها بشكل حتمي تحت طائلة العقوبات في غضون ستين يوماً من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى المديرية العامة للتشغيل، والتي ستضمن إصدار رخص وأذونات أخرى بصيغة مختلفة.

المادة 26: لا يُعنى بترتيبات هذا المرسوم الخبراء الأجانب المعتمدين من طرف الحكومة والمعارين للإدارات العمومية.

و في حالة العود يمكن للمحكمة أيضا النطق بعقوبة الحرمان من ممارسة أي نشاط مهني أو مريح في موريتانيا بحق العامل الأجنبي.

الفصل الخامس: تقديم واسترجاع رخصة العمل

المادة 19: يجب على أي أجنبي حائز على رخصة عمل يغادر أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية أن يعيد في أجل ثمانية أيام كاملة رخصة العمل إلى المديرية العامة للتشغيل التي منحتة إياها إما بواسطة هو نفسه إن كان الأمر يتعلق برخصة "ب" أو رخصة "ج" أو بواسطة رب العمل إن كان الأمر يتعلق بالرخصة "أ".

المادة 20: يجب على أي أجنبي حائز على رخصة عمل ضاعت عليه رخصته أو سلبت منه خدعة أن يقوم بتصريح ضياع أو سرقة لدى سلطة الشرطة المخولة.

تمنح هذه السلطة نسخة من تصريح الضياع أو السرقة للمعني الذي يودعها لدى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي منحت الرخصة الضائعة أو المسروقة. تمنح هذه المصلحة نسخة من رخصة العمل.

في حالة ما إذا وجدت الرخصة الضائعة أو المسروقة فإن النسخة يجب أن تعاد فورا إلى المصلحة التي منحتها.

المادة 21: يمكن للعامل الأجنبي الذي يغادر أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية إذا دام غيابه عنها أقل من سنة أن يسترجع عند عودته الرخصة "ب" السارية المفعول أو الرخصة "ج" الحائز عليها من عند المصلحة العمومية للتشغيل التي أرجعها لها عند ذهابه مقابل الوصل الذي منح له من قبل.

يجب عليه إذا دام الغياب سنة أو يزيد أو انتهت صلاحية الرخصة "ب" التي أرجع للمصلحة قبل عودته أن يتقدم بطلب رخصة جديدة حسب ترتيبات هذا المرسوم، وستمنح له هذه الرخصة إذا ما توفرت شروط منحها.

أما فيما يخص العامل الحائز على رخصة "أ" الذي يغادر مؤقتا أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية دون أن يكون العقد قد فسخه على رب العمل أن يسترجع منه الرخصة على أن يعيدها إليه بعد رجوعه إذا عاد لعمله وكانت الرخصة ما تزال سارية المفعول.

على رب العمل أن يحيط علما كلا من المدير العام للتشغيل والمدير العام للعمل باستلامه للرخصة والمدة المحتملة لحيازتها وبارجاعها بعد ذلك لحاملها.

الفصل السادس: الطعون

المادة 22: كل قرار برفض أو سحب إذن بتشغيل عامل أجنبي أو رخصة عمل يمكن أن يكون موضع طعن، من طرف طالبه، لدى الوزير المكلف بالتشغيل.

- إعداد نظامه الداخلي ورفعته إلى مجلس الإدارة لاعتماده.

المادة 4: يرأس المجلس التربوي والعلمي البحثي مدير المدرسة ويضم الأعضاء التاليين:

- ممثل الوزارة المكلفة بالصحة في مجلس الإدارة، عضواً؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في مجلس الإدارة، عضواً؛
- مدير الدروس في المدرسة، عضواً؛
- مدير التكوين المستمر في المدرسة، عضواً.
- رؤساء الأقسام في المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة، أعضاء؛
- اثنان من المدرسين الدائمين في المدرسة، يتم تعيينهما من قبل مدير المدرسة، عضوين؛
- ممثلان اثنان عن الطلاب، عضوين.

يتولى مدير الدروس سكرتاريا المجلس التربوي والعلمي البحثي.

المادة 5: يتم اختيار مدير الدروس من بين المدرسين المحولين رسمياً إلى المؤسسة. يتم تعيينه بموجب مقرر مشترك للوزيرين المكلفين بالصحة والتعليم العالي بناءً على اقتراح من مدير المدرسة ومصادقة مجلس الإدارة. مدير الدروس هو المكلف بتنسيق الأنشطة التربوية والتعليمية والتدريب وشؤون الطلاب ويُعدُّ مداوالات المجلس التربوي والعلمي والبحثي ويتولى سكرتاريته.

المادة 6: يتم تعيين مدير التكوين المستمر من قبل مجلس الإدارة بناءً على اقتراح مدير المدرسة.

يتم اختياره من بين المدرسين في المؤسسة. مدير التكوين المستمر هو المكلف بتخطيط برامج التكوين المستمر وكذلك ترقية التكوين المستمر.

المادة 7: يسير القسم رئيس قسم يعينه مدير المدرسة من بين المدرسين في المدرسة.

- يتولى رئيس القسم:
- انعاش الفريق التربوي بالقسم؛
- تنفيذ البرامج وتقييم المعارف؛
- تنظيم ومتابعة الدروس وتسيير الدرجات؛
- متابعة الطلاب طوال فترة تكوينهم.

المادة 8: تضم المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة الأقسام التالية:

- 1- قسم التكوين (ليصانص مهني في علوم الصحة) ويضم شعبتين:
 - ليصانص علوم الصحة (شعبة علوم التمريض)؛
 - ليصانص علوم الصحة (شعبة علوم التوليد).
- 2- قسم التكوين (ماستر مهني في علوم الصحة) ويضم:
 - شعبة البيداغوجيا الصحية؛
 - شعبة مختلف التخصصات الصحية.

المادة 27: يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتشغيل و الوزير المكلف بالتحول الرقمي نماذج الرخص والشكليات والأوصال ومحتوى المنصة الرقمية أو أي وثائق أخرى ينص عليها هذا المرسوم وكذا أشكال الإشعارات والإعلانات التي يتطلبها.

المادة 28: يلغى هذا المرسوم ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 025-2018 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2018 المحدد لشروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية والقاضي بإنشاء رخصة العمل للعمال الأجانب.

المادة 29: يكلف الوزراء المكلفون بالعمل والتشغيل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الوظيفة العمومية والعمل

كامارا سالوم محمد

وزير التشغيل والتكوين المهني

الطالب ولد سيد أحمد

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0195 صادر بتاريخ 24 فبراير 2022 يحدد نظام الدراسة وشروط ولوج الأسلاك والشعب وإجراءات التقويم وشروط الحصول على شهادات المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

المادة الأولى: يأتي هذا المقرر تطبيقاً لترتيبات المادة 26 من المرسوم رقم 161-2018 الصادر بتاريخ 03 دجمبر 2018 المتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية للصحة العمومية بانواكشوط.

المادة 2: يهدف هذا المقرر إلى تحديد النظام الدراسي وشروط ولوج الأسلاك والشعب وإجراءات التقييم وشروط الحصول على الشهادات المقدمة من طرف المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

المادة 3: يتولى المجلس العلمي والتربوي والبحثي مهمة:

- متابعة وتقييم الجوانب العلمية والأكاديمية والتربوية؛
- المصادقة على برامج ومحتويات التكوين الأولي والتكوين المستمر؛
- المصادقة على احتياجات المدرسة من الطاقم التدريسي؛
- اقتراح المقاييس والجدول الخاصة بقوائم الأهلية من أجل ترقية المدرسين؛
- إبداء رأيه حول برامج التكوين؛

المادة 15: يعد الحضور إلزاميا في جميع الأنشطة التربوية للتكوين. ويحدد النظام الداخلي للمدرسة تطبيق هذا الترتيب.

الغياب المتكرر وغير المبرر يمكن أن يؤدي إلى عدم استيفاء السداسي أو الطرد من التكوين.

المادة 16: يتم تقييم المعارف وفق نظام مختلط يجمع بين التقييم المستمر والامتحان.

يتكون تقييم المعارف خلال الدورة العادية من التقييم المستمر والامتحان.

يمكن أن يتم تقييم المعارف في دورة الاستدراك بواسطة امتحان أو نقاش شفهي أمام لجنة تحكيم.

يتوج التدريب في بيئة مهنية بعلامة يمنحها المشرفون على التدريب في المؤسسة المضيفة على أساس شبكة التقييم التي تحددها المدرسة.

المادة 17: يجب أن يكون تقييم كل عنصر من عناصر الوحدة موضوع علامتين على الأقل. يتم حساب معدل

عنصر الوحدة انطلاقا من متوسط المرجح لدرجات عنصر الوحدة.

يتم استيفاء عنصر الوحدة إذا كان معدله أكبر من أو يساوي عشرة (10) من عشرين (20). يستلزم استيفاء عنصر الوحدة الحصول على اعتماد الرصيد المقابل لعناصرها.

المادة 18: يتم الحصول على معدل الوحدة بحساب المتوسط المرجح للمعاملات المخصصة لعناصر

الوحدة. يوجد دائما تعويض بين عناصر نفس الوحدة.

يتم استيفاء أي وحدة يزيد معدلها عن أو يساوي عشرة (10) من عشرين (20) و لا يحتوي أي من عناصرها على متوسط إقصاء أقل من ستة (6) من عشرين (20).

يستلزم استيفاء الوحدة الحصول على اعتماد الرصيد المقابل لعناصرها.

المادة 19: يتم الحصول على المعدل العام للسداسي الدراسي باحتساب متوسط الوحدات. يوجد دائما تعويض

بين الوحدات في نفس السداسي الدراسي.

المادة 20: يتم استيفاء السداسي إذا كان المعدل العام أكبر من أو يساوي عشرة (10) من عشرين (20)،

وإذا كانت جميع معدلات الوحدة أكبر من أو تساوي ثمانية (8) من عشرين (20) ولم يكن لدى الطالب أي معدل إقصاء أقل من ستة (6) من عشرين (20) لعنصر وحدة.

يسمح استيفاء السداسي بالحصول على 30 نقطة من الرصيد.

المادة 21: في حالة عدم استيفاء السداسي، يجب على الطالب:

يمكن للمدرسة أن تفتتح أقساما عدة حسب الحاجة بمقرر مشترك.

المادة 9: تختم التكوينات في المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة بالحصول على شهادة ليصانص مهنية أو الحصول على دبلوم ماستر مهنية.

يستمر التكوين على مستوى الماستر أربعة (4) سدايسات دراسية ويخضع لترتيبات المرسوم رقم

044-2016 الصادر بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد للإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على

الشهادات الوطنية في نظام الليصانص والماستر والدكتوراه (ل.م.د).

يستمر التكوين على مستوى الليصانص ستة (6) سدايسات دراسية مدة كل واحد منها 16 أسبوعا.

يتكون العام الدراسي من سدايسين اثنين (02).

المادة 10: يجب أن تتقيد هيئة التكوين بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة بالشروط التالية:

- أن يتكون كل سدايسي دراسي من وحدتين (02) على الأقل وخمسة (05) وحدات على الأكثر؛

- أن تتكون كل وحدة من عنصر أو أكثر؛

- أن يرتبط كل عنصر من عناصر الوحدة بعدد كامل من الرصيد ومعامل ترجيح يسمح بحساب متوسط الوحدة؛

- يسمح كل فصل دراسي بمنح ثلاثين (30) نقطة من الرصيد.

المادة 11: تُقدم الدروس في المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة على شكل محاضرات ودروس توجيهية وأعمال تطبيقية ومشاريع تدريبات.

المادة 12: تكون التدريبات في الوسط المهني موضوع اتفاقية يوقعها كل من مدير المؤسسة المضيفة ومدير

المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

تحدد هذه الاتفاقية كحد أدنى: الشروط التنظيمية لاستضافة المتدربين وكذلك مواضيع التدريب والتوقعات من حيث الأهداف والنشاط واسم ووظيفة وعنوان الشخص المسؤول عن التدريب في المؤسسة وظروف العمل والعلاوات و/أو المكافآت الممنوحة للمتدربين.

المادة 13: التسجيل في المدرسة الوطنية العليا لعلوم

الصحة سنوي ويجب تجديده مع بداية كل عام دراسي. يتم تحديد الموعد النهائي للتسجيل من قبل المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمدرسة.

المادة 14: يتم اعتماد البرامج التربوية لشعب التكوين في المدرسة من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

بالنسبة للطالب. يجوز للطالب بناء على ذلك استئناف هذه السنة دون اعتبارها سنة رسوب.

المادة 28: تتكون لجنة التحكيم ومنح الشهادات من:

- مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛
- مدير الدروس، بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛
- رئيس القسم، بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛
- المسؤول عن شعبة التكوين، في المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛
- مدرسين اثنين (2) دائمين في شعبة التكوين بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛
- مدرس واحد (1) من الوسط المهني المشارك في التكوين داخل الشعبة بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

المادة 29: تحدد القواعد العامة للحصول على الشهادات بما يلي:

- بالنسبة لليسانص المهنية، يجب أن يتم استقاء مائة وثمانين (180) نقطة من الرصيد المخصص لسداسيات التكوين الستة (6)؛
- بالنسبة للماستر المهني، يجب أن يتم استقاء مائة وعشرين (120) نقطة من الرصيد المخصص لسداسيات التكوين الأربعة (4)؛

المادة 30: تمنح الشهادات المقدمة من المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة، بناء على أساس الدرجات المستوفية للنجاح والمثبتة في محضر لجنة الامتحان ومنح الشهادات. يتم التوقيع على الشهادة من قبل مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

المادة 31: يتم ولوج المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة عن طريق:

1. بالنسبة لسلك الليسانص (علوم الصحة)

يفتح الولوج لـ :

- أ. الحاصلون على باكالوريا علمية الموجهون من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي طبقا للشروط المعبر عنها سنويا من طرف المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة (العدد ومعدل التوجيه).
- ب. الحاصلون على باكالوريا علمية المختارون عن طريق مسابقة (انتقاء الملفات) منظمة من طرف المدرسة. يجب أن لا يتجاوز عدد المسجلين في هذه الفئة 25% من عدد الموجهين. يشترط في الولوج لهذه الفئة استيفاء رسوم التسجيل التي يحدد مجلس الإدارة مبلغها.
- ج. يسمح لطلاب كلية الطب المعيدون في السنة الثانية منها التسجيل التلقائي في السنة الثانية من الليسانص في المدرسة حسب الطاقة الاستيعابية.

- أن يعيد إجباريا الدورة الاستدراكية لعناصر الوحدة الدراسية التي حصل فيها على معدل إقصاء؛

- أن يعيد إجباريا الدورة الاستدراكية لعناصر الوحدات التي لم تستوفى وكانت معدلاتها أقل من ثمانية (8) من عشرين (20).

يمكن إعادة الدورة الاستدراكية لعناصر الوحدة غير المستوفاة والتي يقل معدلها أقل من عشرة (10) من عشرين (20).

لا يمكن أن تكون الوحدات أو عناصرها التي يكون معدلها أكبر أو يساوي عشرة (10) من عشرين (20) محل استدراك.

المادة 22: يحتفظ الطالب بالعلامة الأعلى التي تحصل عليها في دورة الاستدراك والدورة العادية عند احتساب معدل السداسي،

المادة 23: يمكن للطلاب الذين لم يستوفوا سداسياتهم المتابعة في السداسي الموالي في نفس العام.

المادة 24: يكون التجاوز إلى السنة الموالية تلقائيا للطلاب الذين تحصلوا على ما لا يقل عن خمسة وستين (65) بالمائة من أرصدة السنة الجارية أي ما يساوي تسعة وثلاثين (39) نقطة من الرصيد.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التجاوز إلى السنة الثالثة من أي سلك مشروط باستيفاء جميع أرصدة السنة الأولى من السلك.

المادة 25: تسمح لجنة التحكيم للطلاب الذين لم يستوفوا شروط التجاوز بالإعادة ولها أن تقرر طردهم.

في حالة الإعادة يجب على الطالب حضور جميع الأنشطة التربوية للوحدات الدراسية و/أو السداسيات غير المستوفاة.

عند إعادة السنة ، يجب على الطالب:

- أن يعيد إجباريا الدورة الاستدراكية لعناصر الوحدة الدراسية التي حصل فيها على معدل إقصاء؛

- أن يعيد إجباريا الدورة الاستدراكية لعناصر الوحدات التي لم تستوفى وكانت معدلاتها أقل من ثمانية (8) من عشرين (20).

يجوز للطلاب إعادة الدورة الاستدراكية في عناصر الوحدة غير المستوفاة بمعدل أقل من عشرة (10) من عشرين (20).

يمكن للجنة التحكيم ومنح الشهادات تكييف كل هذه القواعد وفقاً لسياق الطالب بهدف تعزيز التعلم.

المادة 26: يسمح برسوب واحد خلال كل سلك مع مراعاة ترتيبات المادة أدناه.

المادة 27: في حالة الغياب المطول لأسباب صحية تؤدي إلى الرسوب، يجوز لمدير المدرسة بناءً على رأي لجنة التحكيم ومنح الشهادات إلغاء السنة الجارية

الباب الثاني: عن التزامات حفظ البيانات

المادة 3: البيانات المذكورة في المادة 33 من القانون رقم 022-2018 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بالمبادلات الإلكترونية، والتي يجب على الأشخاص حفظها بموجب مقتضيات هذه المادة هي، كما يلي:

1. بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطات فاعلي الاتصالات الإلكترونية بالمعنى الوارد في القانون رقم 025-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013؛ المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، والمذكورين في المادة 25 من القانون رقم 022-2018 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بالمبادلات الإلكترونية وبالنسبة لكل ربط اتصال لمشتركهم:

- أ- محدد ربط الاتصال؛
- ب- محدد يمنحه هؤلاء الأشخاص للمشارك؛
- ج- محدد للمحطة المستخدمة لربط الإتصال عندما يتاح لهم النفاذ إليها؛
- د- تواريخ وأوقات بداية ونهاية ربط الاتصال؛
- هـ- خصائص خط المشترك؛

2. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون 022-2018 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بالمبادلات الإلكترونية وبالنسبة لكل عملية تسهم في خلق محتوى:

- أ- محدد ربط مصدر الاتصال؛
 - ب- محدد يمنحه نظام المعلومات للمحتوى موضوع العملية؛
 - ج- أنواع البروتوكولات المستخدمة لربط الاتصال بخدمة، ومن أجل نقل محتويات؛
 - د- طبيعة العملية؛
 - هـ- تاريخ ووقت العملية.
- و- المحدد الذي استخدمه من قام بالعملية عند إنجازها؛

3. بالنسبة للأشخاص المذكورين في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، المعلومات التي يقدمها مستخدم عند الاشتراك في عقد أو عند إنشاء حساب هي:

- أ- في وقت إنشاء الحساب، محدد ربط الاتصال؛
- ب- الاسم واللقب أو الاسم التجاري؛
- ج- العناوين البريدية المرتبطة؛
- د- الأسماء المستعارة المستخدمة؛
- هـ- عناوين البريد الإلكتروني أو الحسابات المرتبطة؛
- و- أرقام الهواتف؛
- ز- البيانات التي تسمح بالتدقيق في كلمة السر أو تعديلها، في نسخة تحديثها الأخيرة.

د. الموظفون الحاصلون على شهادة ممرض والذين أكملوا سنتين من الخدمة بعد الحصول على الشهادة على أن لا يتجاوز هذا العدد نسبة 10% من عدد الموجهين (النقطة أ).

2. بالنسبة لسلك الماستر المهنية (علوم الصحة، في مختلف التخصصات)،
يفتح الولوج للحاصلين على شهادة:
- الليسانص (علوم الصحة)،
- ممرضي الدولة أو قابلات الدولة،
- أو الشهادات المعادلة لها.

المادة 32: يحدد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة الحد الأدنى من المعايير المطلوبة للمرشحين للتكوين المستمر أو تحسين الخبرة.

المادة 33: يبدأ تاريخ سريان هذا المقرر اعتبارا من العام الجامعي 2022-2023.

المادة 34: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 35: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة

سيدي محمد الأمين الزحاف

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

أمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 021-2022 صادر بتاريخ 03 مارس 2022 يتعلق بحفظ البيانات الإلكترونية والفرز.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تعتمد من أجل تطبيق هذا المرسوم التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون رقم 022-2018 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

المادة 2: يأتي هذا المرسوم تطبيقا للمواد 25، 26، 33 و 36 من القانون رقم 022-2018، الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بالمبادلات الإلكترونية، ويحدد التزامات موردي الخدمات طبقا للقانون المذكور في مجال حفظ البيانات، وعند الاقتضاء في مجال الفرز، وكذلك العقوبات المطبقة في حالة ارتكاب مخالفة لمقتضيات المواد من 25 إلى 35 من الفصل الثالث من نفس القانون أعلاه.

- قطب مكافحة الإرهاب؛
 - عدل منفذ يتصرف بموجب قرار قضائي؛
 - الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالدفاع،
 والوزير المكلف بالداخلية، والوزير المكلف
 بالمالية، والوزير المكلف بالرقمنة.
 لا يمكن طلب هذه المعلومات إلا من طرف الوكلاء
 المكلفين شخصيا والمخولين قانونيا من طرف الوزير
 التابعين له.

المادة 8: عندما يتعلق الأمر بطلب لإرسال بيانات
 بحوزة الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و 2 من
 المادة 3 من هذا المرسوم، ويكون هذا الطلب من وكيل
 الجمهورية أو من ضابط شرطة قضائية مأذون من
 وكيل الجمهورية، فإن هؤلاء الأشخاص يرسلون دون
 تأخير المعلومات المطلوبة إلى وكيل الجمهورية أو إلى
 ضابط الشرطة القضائية الذي صدر منه الطلب.

يتم إرسال البيانات المطلوبة من السلطة القضائية من
 طرف الأشخاص المبيينين في النقطتين 1 و 2 من المادة
 3 من هذا المرسوم حسب إجراءات تضمن حماية
 البيانات وسلامتها ومتابعتها.

يتعرض الأشخاص المذكورون في النقطتين 1 و 2 من
 المادة 3 من هذا المرسوم الذين لا يقومون بإرسال
 المعلومات المطلوبة في أقرب الأجل دون سبب وجيه،
 للغرامة الواردة في المادة 36 من القانون رقم 2018-
 022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق
 بالمبادلات الإلكترونية.

المادة 9: يعين رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع
 الشخصي من بين أعضاء السلطة شخصية مؤهلة تكلف
 بالبت في صلاحية الطلبات المبررة من وكلاء الإدارة
 المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من هذا
 المرسوم.

تعد الشخصية المؤهلة تقريرا سنويا عن النشاط يوجه
 إلى الجمهور عن طريق نشره على موقع سلطة حماية
 البيانات ذات الطابع الشخصي أو بأي وسيلة مناسبة
 أخرى.

المادة 10: يتم نشر قرار تعيين الشخصية المؤهلة في
 الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 11: تشمل طلبات تقديم المعلومات الموجهة من
 طرف وكلاء الإدارة المذكورين في المادة 7 أعلاه
 والخاضعة لقرار الشخصية المؤهلة المذكورة آنفا ما
 يلي:

أ- اسم ولقب وصفة مقدم الطلب وكذا المصلحة التي
 يعمل فيها وعنوانها؛

4. بالنسبة لنفس الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و
 2 أعلاه، عندما يكون الاشتراك في العقد أو الحساب
 مدفوع الثمن، فإن المعلومات التي تتعلق بالدفع، بالنسبة
 لكل عملية دفع هي:

أ- نمط الدفع المستخدم؛

ب- مرجعية الدفع؛

ج- المبلغ؛

د- تاريخ ووقت المعاملة.

البيانات المذكورة في النقطتين 3 و 4 أعلاه لا يجب
 حفظها إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص يجمعونها عادة.

المادة 4: تشمل المساهمة في إنشاء المحتوى العمليات
 التي تتعلق ب:

أ- الإنشاء الأولي للمحتويات؛

ب- تعديلات المحتويات والبيانات المرتبطة بها؛

ج- حذف المحتوى.

المادة 5: تحدد مدة حفظ البيانات المذكورة في المادة 3
 بسنة:

أ- فيما يتعلق بالبيانات المذكورة في النقطتين 1 و 2،
 من المادة 3 أعلاه، اعتبارا من يوم إنشاء المحتوى،
 بالنسبة لكل عملية تساهم في إنشاء محتوى كما هو
 محدد في المادة 4؛

ب- فيما يتعلق بالبيانات المذكورة في النقطة 3 من المادة
 3 أعلاه، اعتبارا من يوم فسخ العقد أو إغلاق الحساب؛
 ج- فيما يتعلق بالبيانات المذكورة في النقطة 4 من
 المادة 3 أعلاه، اعتبارا من تاريخ إصدار الفاتورة أو
 عملية الدفع بالنسبة لكل فاتورة أو عملية دفع.

المادة 6: يخضع حفظ البيانات المذكورة في المادة 3
 من هذا المرسوم لأحكام القانون رقم 2017-020
 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية
 البيانات ذات الطابع الشخصي.

يجب أن تسمح ظروف الحفظ من طرف موردي الخدمة
 كما هي محددة في القانون رقم 2018-022 الصادر
 بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات
 الإلكترونية، باستخراج ما هو محفوظ في أقرب الأجل
 من أجل الاستجابة لطلب السلطات القضائية وعند
 الاقتضاء السلطات الإدارية وفق الشروط المحددة في
 هذا المرسوم.

الباب الثالث: عن شروط التسخير القضائي والطلبات

الإدارية للنفاد إلى بيانات موردي الخدمات

المادة 7: لا يمكن تقديم كل أو بعض البيانات المذكورة
 في المادة 3 من هذا المرسوم إلا بطلب من:
 - ضباط الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية؛

المادة 15: يُقصد بالمحتويات التي يظهر أنها غير شرعية الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

أ- المحتويات المشكّلة للمخالفات الواردة في المواد 14 إلى 26 من القانون رقم: 007-2016 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016 المتعلق بالجريمة السيرانية؛

ب- أي محتوى آخر يشكل جرائم جنائية أخرى مرسل على الشبكة من مقدم خدمة اتصالات إلكترونية بالمعنى الوارد في القانون رقم 025-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، و/أو موطن من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المذكورين في المادة 26 من القانون رقم: 022-2018 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

ج- كل محتوى يحرض على ارتكاب أفعال إرهابية أو يدافع عنها حسب ما هو مبين في القانون رقم 017-2019 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 16: وكيل الجمهورية هو السلطة القضائية المختصة لإصدار الأوامر إلى الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و 2 من المادة 3 بأن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل منع الولوج إلى المحتويات غير المشروعة المبينة في الفقرتين أ و ب من المادة 15 أعلاه أو سحبها.

المادة 17: يطلب وكيل الجمهورية أولاً من الشخص المذكور في النقطة 2 من المادة 3 من هذا المرسوم أن يسحب المحتويات المذكورة في الفقرتين أ و ب من المادة 15 أعلاه، ويشعر بالتزامن مع ذلك الأشخاص المذكورين في النقطة 1 من المادة 3 من هذا المرسوم. إذا لم يتم سحب هذه المحتويات في أجل أربع وعشرين (24) ساعة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يبلغ الأشخاص المذكورين في النقطة 1 من المادة 3 من هذا المرسوم بلائحة العناوين الإلكترونية لناشري خدمة اتصال إلكتروني للجمهور على الشبكة كما هو مبين في المادة 37 من القانون رقم: 022-2018 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية الذين نشروا محتوى غير شرعي بالمعنى المحدد في الفقرتين أ و ب من المادة 15 من هذا المرسوم، عندها يجب على هؤلاء الأشخاص القيام دون تأخير بمنع الولوج إلى هذه العناوين.

إلا أنه، إذا كانت عناوين ناشري خدمة اتصال للجمهور على الشبكة المشار لهم سابقاً غير معروفة، خاصة

ب تحديد طبيعة المعلومات التي يطلب الحصول عليها، وعند الاقتضاء، الفترة المعينة؛
ج- أسباب وغايات الطلب.

المادة 12: تسجل المصالح الفنية المختصة لدى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي طلبات الوكلاء وقرارات الشخصية المؤهلة أو مساعدتها وتحفظها لمدة أقصاها 3 سنوات، ضمن معالجة أوتوماتيكية تنفذها. يتم محو هذه الطلبات والقرارات أوتوماتيكياً من نظام المعالجة تحت سلطة الوزير الأول عند انقضاء مدة الحفظ.

المادة 13: توجه الطلبات التي وافقت عليها الشخصية المؤهلة أو مساعدتها عن طريق الوكلاء المعنيين إلى الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و 2 من المادة 3 من هذا المرسوم مصحوبة بقرار الشخصية المؤهلة الذي يُرخص الطلب، ويرسل هؤلاء الأشخاص دون تأخير المعلومات المطلوبة إلى الوكيل الذي صدر منه الطلب من أجل الاستغلال. يتم إرسال البيانات المطلوبة إلى مقدم الطلب من طرف الشخصيات المذكورة في النقطتين 1 و 2 من المادة 3 من هذا المرسوم وفق إجراءات تضمن حماية البيانات وسلامتها ومتابعتها.

الباب الرابع: عن التزامات الفرز

المادة 14: يمكن لإحدى السلطات القضائية أو الإدارية طبقاً للمادة 25 من القانون رقم: 022-2018 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية أن تُلزم:

أ- كل شخص مذكور في النقطة 1 من المادة 3 من هذا المرسوم باتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع الولوج إلى محتويات يظهر أنها غير شرعية وفقاً لما هو مبين في المادة 15 اللاحقة؛

ب- كل شخص مذكور في النقطة 2 من المادة 3 من هذا المرسوم بسحب محتويات يظهر أنها غير شرعية وفقاً لما هو مبين في المادة 15 اللاحقة؛

لا تؤثر هذه الترتيبات على الالتزامات التي يتحملها مقدمو الخدمة بحسب ما هو مبين في المادتين 29 و 30 وما بعدهما من القانون المشار إليه أعلاه التي تفرض عليهم:

(1) أن يضعوا تحت تصرف الجمهور أنظمة ووسائل فنية فعالة تسمح لمستخدمي خدماتهم بالفرز حسب نوعية المحتوى،

(2) أن يفعلوا تلقائياً نظام هذا الفرز على بعض من هذه النوعيات،

(3) أن يقوموا بالتحديثات الضرورية.

المؤهلة أن تعرض ذلك على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي تبنت فيه بأمر استعجالي أو أمر على العريضة.

المادة 22: يمكن للسلطات القضائية أو الإدارية المذكورة في المواد السابقة من هذا الباب أن تبلغ أيضا العناوين الإلكترونية للمحتويات غير المشروعة، إلى محررات البحث أو دلائل العناوين، وتتخذ هذه الأخيرة كل إجراء مناسب يرمي إلى وقف توجيه خدمة الاتصال إلى الجمهور على الشبكة في أجل 24 ساعة الموالية لاستلام الإشعار المذكور.

المادة 23: تطبق العقوبات الواردة في المادة 36 من القانون رقم 022-2018 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلقة بالمبادلات الإلكترونية في حالة الإخلال بالالتزامات المحددة في هذا المرسوم على الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و 2 من المادة 3 من هذا المرسوم.

الباب الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 24: يكلف الوزراء المكلفون بالعدل والدفاع والداخلية والمالية والرقمنة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود
وزير العدل

محمد محمود بن بيه
وزير الدفاع الوطني

حنن ولد سيدي
وزير الداخلية واللامركزية

محمد سالم مرزوك
وزير المالية

محمد الأمين الذهبي

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

عبد العزيز الداوي

3- إشعارات

4- إعلانات

وثيقة إيداع رقم 2022/02332

في يوم الجمعة الرابع من مارس سنة ألفين و إثنتان وعشرون حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط، السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط،

بسبب أنهم لم يضعوا تحت تصرف الجمهور المعلومات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 022-2018 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية فإنه بإمكان وكيل الجمهورية أن يأمر الأشخاص المذكورين في النقطة 1 من المادة 3 من هذا المرسوم باتخاذ إجراءات المنع الواردة في هذا المرسوم .

المادة 18: للمصالح التابعة للوزارات المكلفة بالعدل والدفاع والداخلية وكذا قطب التحقيق المشار إليه في القانون رقم 017-2019 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2019 المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صلاحية إصدار الأوامر إلى الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و 2 من المادة 3 من هذا المرسوم بوضع كافة الوسائل التي تمكن من منع الولوج إلى المحتويات غير الشرعية المبينة في الفقرة ج من المادة 15 أعلاه أو سحبها.

المادة 19: تتقيد المصالح التابعة للوزارات المكلفة بالعدل والدفاع والداخلية وقطب التحقيق لمحاربة الإرهاب بالمسطرة المبينة في المادة 17 من هذا المرسوم.

إلا أن هذه المصالح تقوم مسبقا بإبلاغ قطب التحقيق لمحاربة الإرهاب والشخصية المؤهلة لدى الوزارة الأولى طلبها باستعمال كافة الوسائل التي تكفل منع الولوج إلى المحتويات غير الشرعية المشار لها في الفقرة ج من المادة 15 أعلاه أو سحبها.

المادة 20: يجب أن يشتمل طلب استعمال كافة الوسائل التي تسمح بحجب أو سحب المحتويات غير الشرعية المشار لها في الفقرة ج من المادة 15 من هذا المرسوم، الموجه من المصالح الوزارية المذكورة أعلاه إلى الشخصية المؤهلة ما يلي:

أ- اسم ولقب وصفة مقدم الطلب وكذا المصلحة التي يتبع لها وعنوانها؛
ب- تحديد طبيعة المحتويات التي يطلب حجبها أو سحبها؛
ج- أسباب وغايات الطلب.

المادة 21: تتأكد الشخصية المؤهلة من قانونية طلبات حجب أو سحب المحتويات المعنية.

إذا لاحظت هذه الشخصية عدم قانونية أو نقص في الأسباب فيإمكانها في أي وقت أن توصي المصالح التابعة للوزارات المكلفة بالعدل والدفاع والداخلية التي طلبت إجراءات الحجب أو السحب بأن تنهي تلك الإجراءات.

إذا لم تتبع المصالح التابعة للوزارات المكلفة بالعدل والدفاع والداخلية هذه التوصية، فيإمكان الشخصية

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى
العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و
التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2:
الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود محمد الأمين الشيخ اعمر
الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى محمد محمود
المفيد

أمين (ة) المالية: لحبيب عالي حماه

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر
اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من
القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به
على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقاً
للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA01000031602202201012
بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021
الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و
الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام
للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً يتعلق
بالمنظمة المسماة: جمعية الوفاء لحماية الطفولة و
محاربة التفكك الأسري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: تيرس زمور، ولاية 2:
لعصابه، ولاية 3: الحوض الغربي.

مقر المنظمة: لعوين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2:
الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين سيدي

الأمين (ة) العام (ة): محمد سيدي محمود

أمين (ة) المالية: فاطمة إبراهيم

مرخصة منذ: 2020/07/29

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون
004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقاً للمادة 14 من القانون
رقم 004/2021.

صاحب الرقم الوطني: 1912512335 و أودع لدى
مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك
الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا، و لتوفير نسخة لكل
من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياح
بتاريخ 2022/03/02 الصادر عن مفوض الشرطة
لمفوضية الإنابات القضائية، و المتضمنة إعلان فقدان
السيد: محمد سيدي محمد حمادي، المولود سنة 1968
في لكصر، صاحب الرقم الوطني: 2909012056
للسند العقاري رقم: 23698 دائرة اترارزة، Fo 197,
Vol 163.

و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

عقد إيداع رقم 2021/5786

في يوم الأربعاء الموافق للثامن من سبتمبر سنة ألفين و
واحد وعشرون حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ/ محمد
عبد الله ولد اسويلم، موثق عقود بانواكشوط، السيد:
حبيب مولاي عبد الله اكرام، المولود سنة 1960 في
روصو، حامل الرقم الوطني للتعريف:
9089307692 و طلب منا إيداع وثيقة عرفية متعلقة
صادرة عن الإمام إسماعيل ولد المختار، بتاريخ
2017/07/15 متضمنة موضوع ثبوت ملك السيد:
حبيب مولاي عبد الله اكرام، لجز من القطعة الأرضية
رقم 9451 في مقاطعة لكصر اشتراها من عائلة آل
البوصيري.

لقد تم إيداع هذا العقد بطلب من السيد: حبيب مولاي
عبد الله اكرام، و ذلك من أجل إيداعه مع الاعتراف
بالخط و التوقيع و حفظه في سجلات مكتبنا و توفير
نسخ لكل من قد يهمه الأمر، و عليه فقد سلمناه هذه
الإيداع للإدلاء به عند الحاجة، حرر بمكتبنا في صفحة
أصلية واحدة و في ثلاث نسخ طبق الأصل.

رقم FA010000362502202200508
بتاريخ: 2022/03/14

وصل نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021
الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و
الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام
للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً يتعلق
بالمنظمة المسماة: جمعية المشكاة للعمل الخيري، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية
2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية،
ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6:
كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو
ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة
ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14:
الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

رقم FA010000290103202201346

بتاريخ: 2022/03/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العطاء الاجتماعي والثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع و تشجع الابتكار.

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمد الأمين اسلام

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ عبد العزيز حاجي

أمين (ة) المالية: أحمد بلال انتيه

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000112302202201090

بتاريخ: 2022/02/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: اتحاد الشباب من أجل التنمية و المحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و المحافظة على البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية،

ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: مدن و مجتمعات محلية مستدامة المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج،

2: استخدام الطاقات المتجددة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد أحمد محمد فال أحمد

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ أحمد محمد أحمد

أمين (ة) المالية: ورده سيد أحمد بده

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000212702202201324

بتاريخ: 2022/03/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العلامة التاه ولد الما الثقافية و الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية و ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمد زين العابدين

الأمين (ة) العام (ة): سيدي التاه ألاما

أمين (ة) المالية: أم الراجل بيكر الامام

التغطية الجغرافية: ولاية 1: داخلت انواذيبو، ولاية 2: آدرار، ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: انواكشوط الشمالية، ولاية 5: انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سنية محمد عبد الله دحي

الأمين (ة) العام (ة): عائشة محمد عبد الله لحو

أمين (ة) المالية: خديجة محمد عبد الله دحي

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000211001202200066

بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سواعد الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين و المرضى و القضاء على الجوع و الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10: أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لخصاره اعل أعمر ولد اعل

الأمين (ة) العام (ة): لالة ديدي

أمين (ة) المالية: زينب اعل

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000210303202201098

بتاريخ: 2022/03/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الخير لترقية حقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: اترارزه، ولاية 2: انواكشوط الغربية، ولاية 3: انواكشوط الشمالية، ولاية 4: انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالك علي عمر

الأمين (ة) العام (ة): المعلومة محمد اعل

أمين (ة) المالية: حمود المختار السالم

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000212602202201121

بتاريخ: 2022/03/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأمان للعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري، مساعدة الفقراء و المحتاجين

الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نساء طبيبات صالحات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة التراب الوطني

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كرفور

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لقيه محمد افليل

الأمين (ة) العام (ة): الذي سيد الأمين أحمد بونه

أمين (ة) المالية: اماش اعمر ديد

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA01000011002202200945

بتاريخ: 2022/02/10

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، للمنظمة المسماة: جمعية قلوب طيبة للأعمال الخيرية

النوع: منظمة

هدفها: أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000333101202200246

بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الخير و البركة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية و إنسانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: داخلت انواذيبو، ولاية 2: تكانت، ولاية 3: انواكشوط الشمالية.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة الجيلاني

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله الجيلاني

أمين (ة) المالية: أم البركة إبراهيم

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000212102202201057

بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و

مرخصة منذ 2008/04/13
ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000340902202200939
بتاريخ: 2022/02/14

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الحفاظ على البيئة في كرمسين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: إن الهدف الأساسي و العام لجمعية بيومسين هو المساهمة في التنمية المتناغمة و المستدامة للسكان في موريتانيا و في هذا السياق تضمن الجمعية البحث و تعبئة و إدارية المساعدات و التبرعات و المورثات بجميع أنواعها و من جميع المصادر لصالح السكان و لاسيما أولئك الضعفاء و المحتاجين.
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية و ولاية 2: انواكشوط الشمالية و ولاية 3: انواكشوط الغربية، و ولاية 4: إنشيري، و ولاية 5: تيرس زمر، و ولاية 6: كيدي ماغا، و ولاية 7: تكانت و ولاية 8: داخلت انواذيبو و ولاية 9: آدرار و ولاية 10 أترارزه و ولاية 11 لبراكنة و ولاية 12: كوركول و ولاية 13 لعصابه و ولاية 14: الحوض الغربي و ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة كرمسين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات و البحار و الموارد البحرية و استغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة

المجال الثانوي: 1: حملة توعية، 2: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية، 3: حماية النباتات و الحيوانات المائية، 4: محاربة تغير المناخ، 5: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 6: الوصول إلى الصحة، 7: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار عبد الله السين

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين صيار فال

أمين (ة) المالية: خوري عليين صبار

مرخصة منذ: 2003/06/19

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): شيخنا بويه البان

الأمين (ة) العام (ة): مولاي أحمد أحمد أحمد

أمين (ة) المالية: عيبيبة لارياس اعل فال

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000031402202200948
بتاريخ: 2022/02/14

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أوكيناوا للكراتيه و بناء الأجسام و الرياضات المماثلة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: نشر الثقافة الرياضية في المجتمع حتى تكون الرياضة أسلوب حياة، تنمية الروابط الأخوية و التعاون بين كافة الأعضاء، خلق جيل شبابي رياضي مبدع، التنافس الإيجابي من خلال تنظيم الأنشطة و البطولات، حصد إنجازات إقليمية و دولية من خلال المشاركة في التظاهرات الوطنية و الدولية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، و ولاية 2 انواكشوط الشمالية، و ولاية 3 انواكشوط الغربية، و ولاية 4 تيرس زمر، و ولاية 5 تكانت، و ولاية 6 داخلت انواذيبو، و ولاية 7 آدرار، و ولاية 8 اترارزه، و ولاية 9 كوركول، و ولاية 10 لعصابه، و ولاية 11 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه

المجال الثانوي: التوعية و التدريب على الاندماج. 2: تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد اعل اتليمدي

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ خليل المصطفى العابد

أمين (ة) المالية: عزيز الزين إبراهيم

هدفها: الترقية الاجتماعية للفقراء
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الشمالية ولاية 2:
انواكشوط الغربية، ولاية 3: إنشيري، ولاية 4: تيرس
زمر، ولاية 5: كيدي ماغا، ولاية 6: تكانت ولاية 7:
داخلت انواذيبو ولاية 8: أدرار ولاية 9 أترارزه ولاية 10
لبراكنة ولاية 11: كوركول ولاية 12 لعصابه ولاية 13:
الحوض الغربي ولاية 14 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة. و ضمان الوصول إلى العدالة
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد. 2: الوصول إلى
الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حينه محمد خيرو اتروري

الأمين (ة) العام (ة): النايبه سيدي دمب

أمين (ة) المالية: تسلم صمب كي

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون
004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون
رقم 004/2021.

رقم FA010000350803202200606

بتاريخ: 2022/03/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: طريقي إلى العمل
التطوعي و التحسيس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل التطوعي و التحسيس

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و
استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام، و إدارة
الغابات بشكل مستدام، و مكافحة التصحر، و وقف عملية
تدهور الأراضي و عكسها، التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1: محاربة تغير المناخ. 2: المدن و
المجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله أشريف هاشم

الأمين (ة) العام (ة): موسى باعال جاكانا

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون
004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون
رقم 004/2021.

رقم FA010000211402202200968

بتاريخ: 2022/02/15

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بصمة أمل
للعمل الخيري و التطوعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بشكل أشكاله و في كل
مكان

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإدماج، 2:
حملة توعية، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة أحمد بد

الأمين (ة) العام (ة): زينب الشيخ خيري

أمين (ة) المالية: عيش محمد اعبيدي

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون
004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون
رقم 004/2021.

رقم FA010000362802202201330

بتاريخ: 2022/03/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية
الموريتانية للترقية الاجتماعية للفقراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و
آثاره

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الحصول
على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله مختار امحيميد

الأمين (ة) العام (ة): سليمان محمد أمين حبت

أمين (ة) المالية: أحمد محمد محمود أبي

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون
004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس
القانون أعلاه.

رقم FA010000300303202200573

بتاريخ: 2022/03/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة نعم لترقية
الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية الأم و الطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبركانة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما
بينها

المجال الثانوي: 1: المساواة بين الجنسين، 2: الوصول إلى
تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة برك اعل بيات

الأمين (ة) العام (ة): تسلم عبد اللطيف الحضرامي

أمين (ة) المالية: أميمه محمد فال اعل بيات

مرخصة منذ: 2012/11/22

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون
004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس
القانون أعلاه.

أمين (ة) المالية: زينب محمد صالح
ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون
004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون
رقم 004/2021.

رقم FA010000210903202200618

بتاريخ: 2022/03/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الأمانة
لتكفل الأيتام و مساعدة المحتاجين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
أترارزه.

مقر المنظمة: السبخة- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة. 2: محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حورية عمار

الأمين (ة) العام (ة): المانة محمد العبد

أمين (ة) المالية: الحسنية عمار

مرخصة منذ: 2017/05/22

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون
004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس
القانون أعلاه.

رقم FA010000332302202200481

بتاريخ: 2022/03/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية للخير
نسعى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم المحاضر، بناء المساجد

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

رقم FA010000300303202200575
بتاريخ: 2022/03/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحنان من أجل التنمية و السلام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و السلام

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيها بينها

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمنة محمد الشيخ سوله

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد الشيخ سوله

أمين (ة) المالية: أحمد طالب سيدي محمد كجمول

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000210203202201349
بتاريخ: 2022/03/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية صنائع المعروف للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة الشيخ أحمد عالي أبت

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين إبراهيم المصطفى

أمين (ة) المالية: إزديبها سيدي محمد

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000212102202201061
بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة بزول الرحمة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان

المجال الثانوي: الوصول إلى تعليم جيد، الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محم محمد المختار

الأمين (ة) العام (ة): زبيدة أحمد سالم السالك

أمين (ة) المالية: حورية الدي

مرخصة منذ: 2021/10/29

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000240303202200566
بتاريخ: 2022/03/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العهد من أجل الانسجام الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في التنمية الإجتماعية و الاقتصادية للبلد التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الشمالية، ولاية 2: انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعليم مدى الحياة المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار سيدي باب امبارك

الأمين (ة) العام (ة): يحي أحمد اعل ولد همد

أمين (ة) المالية: فاطمة المختار السالم جدهم

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000360203202200559
بتاريخ: 2022/03/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية معا ضد الظلم لحقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حقوق الإنسان

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواكشوط ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبرانكة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كافة التراب الوطني

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة. و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1: العدل و السلام، 2: الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لخوير السالك أحمد مولود

الأمين (ة) العام (ة): انزاهاة الحافظ أممين سالم

أمين (ة) المالية: فاطمة السالك أحمد مولود

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000031801202200130
بتاريخ: 2022/01/20

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة النجاة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المرضى

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبرانكة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواكشوط، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزه، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة والرفاه

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): النجاة محمد سيدي هيبه

الأمين (ة) العام (ة): محمد الحافظ

أمين (ة) المالية: أمينة محمد اعبيدي

مرخصة منذ: 2011/09/26

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000230703202200593
بتاريخ: 2022/03/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التعاون و المساواة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: اترارزة..

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية (قرب السوق الكبير)

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار
المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين محمد المصطفى

الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى

أمين (ة) المالية: خدي محمد محمود

مرخصة منذ: 2016/10/08

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. و التصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA001300031301202200091
بتاريخ: 2022/02/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: صحتك أولا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الإسهام في النهوض بالقطاع الصحي، التخفيف من وطأة الأمراض في المناطق الوبائية تسير القوافل الطبية و التنقيفية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه

المجال الثانوي: 1: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع، 4: سوف نجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عائشة سيدي عبد الله الباهي

الأمين (ة) العام (ة): محمد محفوظ المختار عالم

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد الكبير داهي

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. و التصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000020802202200331
بتاريخ: 2022/02/09

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، للمنظمة المسماة: التوزيع فوت تور

النوع: منظمة

هدفها: الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): داودا ممدو صل

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم العتيق أحمد أبهاه

أمين (ة) المالية: عيسا ممدو صل

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000211503202200297
بتاريخ: 2022/03/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

رقم FA010000041902202200274
بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل داخل إطار الفريق في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وذلك تمشيا مع إنشاء و تعميق البحث و التخصصات في الكلية بطريقة تعطي الأولوية للمحاور الخمس التي تحظى بامتيازها والتي تترجم اهتمام المركز بانطلاقاً متعددة التخصصات منجزاً من طرف أساتذة باحثين في مجال القانون الخاص والقانون العام واقتصاديين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: تكانت، ولاية 5: داخلت انواكشوط.

مقر المنظمة: 129 سو كوجيم لكصر- انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: التعليم الجيد

المجال الثانوي: 1: العدل والسلام، 2: الحد من عدم المساواة، 3: الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الداو عبد القادر

الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار مليل

أمين (ة) المالية: الشيخ الهادي محمد عبد الرحمن

مرخصة منذ: 2018/06/05

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقاً للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بشائر للتنمية والعمل الخيري، ذات الإحداثيات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إحياء التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع وطبقاته المختلفة- الرفع من المستوى الاقتصادي للفقراء و المحتاجين- كفالة الأيتام ورعاية الأطفال المشردين- تعزيز جهود الدولة و المجتمع في مجال التنمية (الصحة، التعليم، المياه)- التكوين و التأهيل المهني لذوي الدخل المحدود- نشر الفضيلة و حماية المجتمع من الانحراف و الفساد الأخلاقي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: تيرس زمور، ولاية 2: كيدي ماغا، ولاية 3: تكانت، ولاية 4: داخلت انواكشوط، ولاية 5: أدرار، ولاية 6: أترارزه، ولاية 7: لبراكنة، ولاية 8: كوركول، ولاية 9: لعصابة، ولاية 10: الحوض الغربي، ولاية 11 الحوض الشرقي، ولاية 12: إنشيري، ولاية 13: انواكشوط الغربية، ولاية 14: انواكشوط الشمالية، ولاية 15. انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: لكصر: ILOL CN: 493

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمدن متالي

الأمين (ة) العام (ة): ختاري محمد تقي الله فضيلي

أمين (ة) المالية: محمد الكوري محمد الأمين أحمدو

مرخصة منذ: 2019/07/19

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقاً للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى